وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الدفاع الشرعي كمانع من موانع قيام المسؤولية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

- جزار سهام
- يعقوبي كاتية

تحت إشراف الأستاذة:

- زيان خوجة ميريا

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د/يحياوي نورة، أستاذة محاضرة قسم" أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،.....رئيســــــــا.

الأستاذ(ة): زيان خوجة ميريا، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،.... مشرفة ومقررة.

الأستاذ(ة): بن عويدة نصيرة، أستاذة محاضرة قسم" أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 26 جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في مستسهل هذا العمل نتوجه بخالص الحمد والشكر لله تعالى القادر على كل شيء والذي أنعم علينا بالقوة والصبر لاتمام هذا الجهد المتواضع.

كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر إلى والدينا الكرام، الذين لم يبخلو علينا بالدعم المعنوي والمادي، وكانوا خير سند لنا في مسيرتنا العملية.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة **زيان خوجة ميريا** على توجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيمة، وروحها الإيجابية التي ساعدتنا في تيسير وإنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نبدي عن امتنانا العميق لكافة الأساتذة الذين رافقونا خلال العام الدراسي، وساهموا في إثراء معارفنا على مدار السنوات الماضية.

كما نتوجه بالشكر إلى أصدقائنا الأعزاء على دعمهم وتشجيعهم المتواصل، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا المشروع.

إهداء

إلى الذين علموني أن الصمت أحيانًا أبلغ من الكلام، وأن المعرفة لا تمنح بل تكتسب بالصبر و المثابرة.

إلى والدي، نبض القلب وسند الطريق، الذي لم يطلب شيءً سوى أن أكون بخير، فكان خير معين في مسيرتي العلمية والإنسانية.

إلى والدتي، التي كانت الوطن حين ضاق العالم والسند حين ثقل الحِمل والنور حين تعذر الاتجاه.

إلى أخي، ظلي في لحظات الانكسار وسندي حين خانتني خطواتي.

إلى كل من آمن بي ووقف إلى جانبي بكلمة أو ابتسامة، دون أن أنسى صديقتي حنان التي احتضنت لحظات ضعفي بكلمة صادقة أو حضور صامت.

إليهم جميعًا، أقول: شكرًا من القلب ووفاءً لا ينسى

سهام

إهداء

إلى من غرسوا فيَ الأمل، وسقوني من فيض حبهم حتى أثمرت نجاحًا.

إلى والدي الحبيب، رمز التضحية والعطاء الذي كان سندي في كل مراحل حياتي، أقدم ثمرة هذا الجهد عربون وفاء وامتنان.

إلى والدتي الغالية، نبع الحنان ورفيقة الدعاء، التي كانت دعواتها النور الذي أنار دربي وابتسامتها القوة التي دفعتني للاستمرار .

إلى أخي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا لي دومًا السند والداعم، أشارككم فرحة هذا الإنجاز كما شاركتموني خطواته.

إلى صديقاتي العزيزات، من تقاسمت معهنَ التعب والفرح واللواتي كنَ لي عونًا وسندًا في كل مراحل هذا المشوار.

إلى زهرة العائلة، ابن أختي الحبيب "**أيلان**" الذي زينَ أيامي بحضوره الجميل.

إلى اللطيفة "**سيانا**"، التي كانت بابتسامتها البريئة تسرق من قلبي التعب.

إلى كل من يحمل في قلبه حبا لي

كاتية

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية

المجلس : مجلس الأمن

المحكمة: محكمة العدل الدولية

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د م : دون مجلد

ط: الطبعة

ثانيا: باللغة الأجنبية

RES : Résolution
A/RES : Résolution de l'Assemblée générale des Nation Unies
S/RES : Résolution du Conseil de Sécurité des Nation Unies

P: page

مقدمة

يعد مبدأ المسؤولية الدولية حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الحديث، ابتداءً بإعداد مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لسنة2001[1] من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، الذي يعد اليوم مرجعًا رئيسيا في هذا المجال إذ يشكل هذا المشروع الضمانة القانونية التي تُلزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي وعدم التعدي على حقوق الدول الأخرى أو انتهاك المبادئ القانونية المستقرة في العلاقات الدولية.

إنّ الدولة تتحمل عند الإخلال بواجباتها مسؤولية دولية، فإذا أخلت بواجب أدبي تركت أثرًا سيئا في الرأي العام وأتاحت للدولة المعنية بهذا الإخلال مقابلة المِثل بالمِثل، أمّا إذا أخلت بواجب قانوني فإنها تتحمل عندئذٍ مسؤولية دولية، وهذه الأخيرة لا تتعارض مطلقا مع فكرة السيادة، فقيام المسؤولية هو في الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها[2]، غير أن المسؤولية الدولية على الرغم من طابعها الإلزامي، لا تعد مسؤولية مطلقة بل يرد عليها عدد من الموانع أو الأسباب التي تؤدي إلى انتفائها أو اعفاء الدولة من تبعات أفعالها شريطة توفر شروط معينة، ومن بين أهم هذه الموانع يبرز "الدفاع الشرعي" بوصفه سببًا قانونيًا يجيز للدولة اتخاذ إجراءات قد تبدو من حيث الظاهر انتهاكًا لقواعد القانون الدولي، ولكنها تكون مشروعة بمقتضى حق أصيل ومكرس في ميثاق الأمم المتحدة.

يعد الدفاع الشرعي أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، ويُقر بموجبه للدولة متى تعرضت لعدوان مسلح الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لدرء ذلك الاعتداء والدفاع عن النفس بما في ذلك استخدام القوة، فقد نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[3] صراحة على هذا

---

[1]- المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية لسنة 2001، ضمن تقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، المرفق بالوثيقة رقم:(A/56/10)، منشور في السجل السنوي للجنة القانون الدولي، المجلد 2، الجزء2001،2.

[2]- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص 317.

[3]- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مايلي:" **ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول، أو فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع**

الحق، باعتباره استثناءً مشروعا على القاعدة العامة التي تحظر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية والمنصوص عليها في المادة (2 /4) من ذات الميثاق[1].

الجدير بالذكر، أن لتطبيق هذا المبدأ لا يتم إلا بشروط محددة، فحق الدفاع الشرعي يرتبط بعدد من الشروط التي تجعل اللجوء إليه تضفي ممارسة قانونية لا يُساء استخدامها نذكر منها: أن يكون هناك عدوان مسلح حقيقي ووشيك، أن يكون استخدام القوة متناسبا وضروريا، إضافة إلى إخطار مجلس الأمن الدولي فورًا بالإجراءات المتخذة من الدولة التي تمارس حقها في الدفاع.

في ضوء ما سبق، تثير دراسة مبدأ الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الدولية إشكاليات قانونية تتعلق بتفسير هذا الأخير في حالات النزاع المسلح، خاصة مع تزايد اللجوء إليه من قبل الدول كتبرير لتدخلاتها العسكرية، فعلى سبيل المثال، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الدفاع الشرعي في تبرير هجماتها على أفغانستان عقب أحداث 11 سبتمبر 2011[2] باعتبارها ردًا على "عدوان إرهابي مسلح"، كما تمسكت به إسرائيل في العديد من مناسباتها العسكرية التي تشنها ضد الأراضي الفلسطينية، مدعية أنه دفاعا عن النفس في مواجهة "حركة حماس التي صنفتها كحركة إرهابية" وليست مقاومة، رغم الانتقادات الدولية الواسعة التي وُجهت لهذ الادعاءات بسبب عدم توافر شروط الدفاع الشرعي، وقوبل برفض قانوني واسع من المجتمع الدولي بما في ذلك محكمة العدل الدولية باعتبار أن الدفاع داخل الأراضي المحتلة وليس عدوان خارجي.

في السياق المعاصر، تشكل الحرب الروسية الأكرانية نموذجا آخر لتأويل مبدأ الدفاع الشرعي؛ حيث ادعت روسيا أنها تمارس "الدفاع عن النفس" في مواجهة ما وصفته ب " التهديدات

عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس– بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[1]- المادة 2 فقرة4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 68.

الغربية" و"إبادة جماعية" ضد الأقليات الروسية في شرق أكرانيا، في حين اعتبر المجتمع الدولي بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الهجوم الروسي يُشكل عدوانًا مسلحًا غير مشروع وانتهاكا صارخا لسيادة دولة مستقلة .

بالتالي، يتحول المبدأ الذي يعفيها من المسؤولية" الدفاع الشرعي" إلى أساس لتحمل هذه المسؤولية و تطبق عليها آثارها مثل الجزاءات الدولية والإدانة الأممية، بل وحتى الملاحقة أمام محاكم دولية في بعض الحالات.

عليه، فإن لدراسة الدفاع الشرعي كمانع قانوني للمساءلة، لا تكتفي بمساءلة مشروعية استخدام القوة في النظام الدولي، وإنما تتعلق أيضًا في حدود هذا الحق مما يفتح المجال لتحليل التفاعل بين القواعد القانونية الثابتة والممارسات الواقعية المتغيرة للدول.

تُثار في هذا السياق، ضرورة تبيان أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى تحليل الأساس القانوني للدفاع الشرعي وكذا المفهوم بهذا المبدأ في القانون الدولي العام إضافة استعراض شروطه وحدوده، وتقييمه مدى كفايته كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية، من خلال دراسة نظرية وتطبيقية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول أحد المواضيع البالغة الحساسية في القانون الدولي والحاضرة في الآونة الأخيرة، لما له من تأثير مباشر على حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا في ظل تصاعد النزاعات المسلحة وتزايد التذرع بحق الدفاع الشرعي كمبرر للتدخلات العسكرية .

إضافة إلى تسليط الضوء على مدى توافر الشروط اللازمة لاستخدامه بما يسهم في تعزيز فهم سليم ومتوازن للعلاقات الدولية القائمة على احترام السيادة والقانون.

كما أن هناك جهودًا حثيثة أو مساعي متواصلة من قبل بعض الجهات أو المنظمات أو الحكومات التي تسعى لمحاصرة الحركات والمنظمات التي تكافح في سبيل تقرير المصير السياسي للشعوب وتحرير الأوطان من الاحتلال تحت مبررات عديدة.

يكمن اختيارنا لموضوع الدفاع الشرعي لكون ما يطرأ من تغيرات وتطورات دولية معاصرة لمفاهيم هذا الأخير خصوصًا في ظل بروز تحديات مثل الإرهاب والصراعات المسلَحة، إضافة كون هذا المبدأ يتطلب جملة من شروط محددة تساعد في فهم كيفية تطبيق هذا الأخير في الحالات العملية، وأخيرا يسمح الدفاع الشرعي بتوازن بين حماية الحقوق الفردية والجماعية وبين الحفاظ على النظام العام، حيث يمكن لهذا الموضوع أن يثير تساؤلات حول كيفية تحقيق هذا التوازن في حالة وقوع تهديدات.

لا يخلو أي بحث علمي من جملة من التحديات والصعوبات التي تعرض سبيل الباحث، سواءً على مستوى جمع المادة العلمية أو على صعيد التحليل والاستنتاج، وعليه بالرغم من أهمية الموضوع وغناه إلَا أن البحث فيه لم يكن بمنأى عن بعض التحديات التي فرضتها طبيعة المادة العلمية وحدودها، ولعل أبرز هذه التحديات نجد الاختلاف الفقهي بين مفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وتفسيراته المتعددة، هذا إضافة إلى التداخل بين مفهومي" الدفاع الشرعي" و"العدوان"، وتعدد وجهات النظر الفقهية والقانونية بشأن تطبيقاته المعاصرة وصعوبة الوصول لمواقف محددة لدى المجتمع الدولي بشأن مشروعية أو عدم مشروعية بعض الحالات محل الدراسة .

لإضافة إلى صعوبة التعامل مع المكتبات حاصة الجامعية في ظل عدم مرونة في التعامل مع الطالب وتسهيل الحصول على المرجع من أي جامعة كانت، لدا اعتمدنا على المراجع العامة في القانون الدولي بالإضافة إلى المقالات العلمية والنصوص القانونية المعتمدة.

انطلاقا من هذه المعطيات تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

مدى فعالية تطبيق الدفاع الشرعي في القضايا الدولية المعاصرة؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع تساؤلات فرعية، من أبرزها:

- فيما يكمن مفهوم الدفاع الشرعي، وما هو الأساس القانوني في القانون الدولي؟
- ماهي الشروط والقيود التي تحكم هذا الدفع القانوني؟

- كيف يتم التمييز بين الدفاع الشرعي المشروع وبين الاستخدام غير المشروع للقوة؟
- هل تشكل الممارسات الحديثة، مثل التدخل الروسي في أوكرانيا أو العدوان الإسرائيلي على غزة، تطبيقات صحيحة لمبدأ الدفاع الشرعي، أم أنها انتهاكات ترتب مسؤولية دولية؟
- كيف تفاعلت المنظمات الدولية، لا سيما مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية مع تذرع الدول بحق الدفاع الشرعي؟

للإحاطة بموضوع الدراسة بشكل عميق اعتمدنا على المناهج المختلفة منها المنهج الوصفي، من خلال وصف مجموعة من المفاهيم الفقهية والقانونية لحالة الدفاع الشرعي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية أو أحكام صادرة عن المحاكم الدولية أو قرارات أممية ذات الصلة، خاصة ميثاق الأمم المتحدة ومشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية، إضافة إلى اعتمادنا منهج تاريخي من خلال معالجتنا لبعض قضايا دولية وتبيان أسباب نشوئها وتطور أحداثها .

الفصل الأول

الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول

الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

بعد الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من دمار هائل في الأرواح والممتلكات، وبعد فشل عهد عصبة الأمم أنداك، أصبح من الضروري التخلي على هذا الأخير الذي عجز عن منع نشوب الحروب، كما فشل في الحد من آثارها المدمرة ومع رغبة شعوب العالم في الانتقال إلى عهد جديد يسوده السلام والرخاء.

عليه، برزت الحاجة إلى إيجاد نظام دولي يحقق تطلعات الشعوب، وذلك بإنشاء منظمة الأمم المتحدة كتجسيد لهذه الطموحات، حيث تناول ميثاقها العديد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي ولا سيما ما يتعلق بحظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، غير أنه ورد استثناء على هذا الأصل أو القاعدة العامة والمتمثل في حالة الدفاع الشرعي[1].

لقد نظم حق الدفاع الشرعي في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، حيث يعد الدفاع الشرعي استثناءً على القاعدة العامة التي تمنع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية والمنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، وتجيز المادة 51 السالفة الذكر أن استخدام القوة للدفاع الشرعي شريطة وقوع هجوم مسلح فعلي على الدولة، فضلا عن الضرورة والتناسب، مع اخطار مجلس الأمن بالأمر حتى يتولى اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[3]

---

[1]- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 30.

[2]- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقّع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتّحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم: 176(د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم: 1146. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/charter-united-nations

ومن هنا توصلنا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين، الإطار المفاهيمي لحالة الدفاع الشرعي (**المبحث الأول**)، ثم الدفاع الشرعي كاستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحالة الدفاع الشرعي

لم يظهر الدفاع الشرعي بمفهومه المعاصر إلا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وقد ظهرت فكرة الدفاع الشرعي كاستثناء من الأصل العام وهو منع اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وفقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[1]

يعتبر حق الدفاع الشرعي من أبرز الاستثناءات التي تمثل خروجا واضحا عن مبدأ حظر استخدام القوة، سواء تم هذا الخروج بشكل فردي أو جماعي[2]، حيث تستثنى بعض الأفعال من المسؤولية الدولية، على غرار الدفاع الشرعي الذي لا يشكل مسؤولية في حد ذاتها إلا ربما لا تتناسب التدابير المتخذة للدفاع مع الفعل المراد تجنبه.

من خلال ما سبق ذكره يقودنا الأمر إلى التساؤل التالي ما مفهوم حالة الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وماهي صور الدفاع الشرعي ؟

عليه قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين، حيث سنتناول مفهوم حالة الدفاع الشرعي في القانون الدولي (**المطلب الأول**)، ثم سنتطرق إلى صور الدفاع الشرعي (**المطلب الثاني**).

---

[1]- الخنساء أحمد محمد سعيد، " الدفاع الشرعي بين ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة)"، المجلة الدولية للدراسات القانونية و الفقهية و المقارنة، المجلد 3، العدد 2، كليات بريد الأهلية، المملكة العربية السعودية، 2022، ص113.

[2]- عمار فرهاد حاجي شمدين، نطاق استخدام القوة في القانون الدولي دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، نقوسيا، 2021، ص 41.

المطلب الأول

مفهوم حالة الدفاع الشرعي في القانون الدولي

يعتبر مفهوم حق الدفاع الشرعي من أبرز مظاهر المشروع المعترف في المجتمع الدولي خاصة مع تزايد التهديدات والأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، كما أكدت المواثيق الدولية أن استخدام القوة أو التهديد بها يعد انتهاكا خطيرا في العلاقات الدولية[1]، كما يعد حق الدفاع الشرعي من حقوق الدول الأساسية أين يجب أن يمارس وفق القانون الدولي مع ضرورة مراعاة مبدأي التناسب والضرورة[2]، حيث يتيح الدفاع للدول استخدام القوة عن نفسها[3] كما اعتمدت العديد من الدول هذا الحق كوسيلة للحفاظ على أمنها واستقرارها، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة وأصبح يستخدم بشكل متكرر دون قيود أو ضوابط من قبل أفراد أو هيئات رسمية، ورغم كثرة التعريفات التي تناولت مفهوم الدفاع الشرعي ، غير أنه لايزال يفتقر الى تعريف موحَد ومتَفق عليه يوضح حقيقته.[4]

عليه سيتم التطرق إلى نقطتين أساسيتين، تعريف حالة الدفاع الشرعي **(الفرع الأول)** والأساس القانوني لحالة الدفاع الشرعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الدفاع الشرعي:

اعترفت معظم التعريفات الفقهية والدولية بحق الدفاع الشرعي، أين اعتبرته حق أساسي، إضافة إلى هذه التعريفات فقد تم تعريف الدفاع الشرعي لغة **(أولا)**، اصطلاحا **(ثانيا)** وفقهًا **(ثالثا)**.

---

[1]- العمري زقار منية، مرجع سابق، ص7.

[2]- عمار فرهاد حاجي شمدين، مرجع سابق، ص 41.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص129.

[4]- دحمانية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص7.

أولا: التعريف اللغوي للدفاع الشرعي

يُعرف الدفاع في اللغة، مصدر، دفع إليه، دفعا ومدفعا وتعرف الدفاع على أنه "**الإزالة بقوة دفعة يدفعه دفعة ودفاعا وداعه فاندفع وتدفع وتدافع، وتدافعوا الشيء: دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضا. ورجل دفاع ومقع: شديد الأفع**".

أما فيما يخص لفظ شرع: "**يقال فلان شرع شرعته، ويفتطر فطرته ويمثل ملته، كل ذلك شرع الدين، وفطرته وملته. وشرع الدين يشرعه شرعا: سنة والشارع الرباني هو العالم، العامل، المعلم. وشرع فلان إذا ظهر الحق وقمع الباطل**" [1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدفاع الشرعي

يعرف حق الدفاع الشرعي اصطلاحا بأنه: " **القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع يتم باستخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من قبل المعتدى والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها السياسية** "[2] .

ثالثا: التعريف الفقهي للدفاع الشرعي

عرفته **الدكتوراه** "**شريهان ممدوح حسن أحمد**" أنه:" **الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال وقوعه ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لرد ذلك العدوان و متناسبا معه، ويتوقف ذلك حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ لذلك فإن هذا الحق هو لجوء الدولة التي يقع عليها استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها وهو حق أقرته كل الشرائع السماوية والدنيوية من أجل دفع الضرر عن المعتدي عليه**"[3] .

---

[1]- عمار فرهاد حاجي شمدين، مرجع سابق، ص 23.

[2]- مرجع نفسه، ص 23.

[3]- شريهان ممدوح حسن أحمد، الجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2019 ، ص59.

كما عرف أيضا **الدكتور** "**حسين الفتلاوي**" "**الدفاع الشرعي بأنه حق الدولة عند تعرضها للهجوم المباشر قبل دولة أخرى التصدي لهذا الهجوم، وإذا ما استخدمت الدولة لهذا الحق فإنها تكون غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الطرف الآخر من جراء استخدام هذا الأخير**"[1] .

علاوة على ذلك فقد عرفت "**الدكتورة عائشة راتب**" أن الدفاع الشرعي " **اختصاص يعترف للفرد للحلول محل السلطة الداخلية المختصة حالة غيابها عن مكان الواقعة وتخلفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية وهو نفس الأساس الذي يستند إليه الدفاع عن النفس في**

القواعد الدولية التي تعالجه بوصفه اجراء بوليسيا مكملا لهذه القواعد واستثناء من القاعدة الخاصة بالامتناع عن استخدام القوة " [2].

الفرع الثاني

تمييز الدفاع الشرعي عن بعض المصطلحات

إلى جانب حق الدفاع الشرعي الذي يجيز استخدام القوة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق الأممي في إطار العلاقات الدولية، تبرز حالات أخرى تتشابه معه من حيث مشروعية اللجوء إلى القوة[3]، ووفقا لهذا سنتطرق لهذا العنصر من خلال نقطتين سنتناول تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشروعة (**أولا**)، ثم سنشير إلى تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات غير المشروعة (**ثانيا**).

أولا: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشروعة

هناك حالات أخرى تتلاقى مع حق الدفاع الشرعي من حيث مشروعيته استخدام القوة في النزاعات الدولية، وذلك كاستثناء من قاعدة حظر استخدام القوة المنصوص عليها في المادة (51)

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص430.

[2]- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي الغير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، ط 1، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

[3]- عمار فرهاد حاجي شمدين، مرجع سابق، ص35.

من ميثاق الأمم المتحدة وعليه تتمثل هذه الحالات في **حالة الضرورة (1)، حق تقرير المصير(2)، والمقاومة الشعبية(3).**

1) حق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

عرف الفقه الدولي حالة الضرورة بأنها " **الحالة التي تجد فيها الدولة نفسها مضطرة إلى اتخاذ إجراءات دفاعية فورية، نتيجة تعرضها لاعتداء محتمل أو فعلي يهدد في مثل هذه الظروف، يصبح من المشروع للدولة أن تلجأ إلى وسائل الدفاع حتى قبل وقوع العدوان بشكل كامل، وذلك استنادا إلى خطر جسيم قد ينال من كيانها وسيادتها** "، وعليه يخلط كثيرون بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة حيث ما تلجأ الدول إلى استخدام القوة لحماية بقائها والحفاظ على حقوقها الأساسية من أجل حماية الذات ويعد الفعل مشروعا، رغم أنه ينتهك الحقوق الشخصية للدول الأخرى، يجيز كلاهما استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ضمن إطار القانون الدولي العام، وتعتبر حالة الضرورة بأنها الوضع الذي تتمثل فيه الدولة حماية مصالحها الجوهرية لا يمكن أن تتم إلا من خلال الاعتداء على حقوق دولة أخرى، والتي ترغب الدولة على التصرف فورا دون توفر وقت كاف لاختيار وسائل أخرى.

يتفق الفقه الدولي الحديث على رفض الاعتداد بحالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أو كمانع من موانع المسؤولية، خشية أن تتخذ ذريعة أو دفع المسؤولية الناتجة عن الجريمة الدولية ويشترط لتحقيق الضرورة توافر خطر جسيم وحال، وأن تكون الوسيلة المستخدمة لدفعه مناسبة مع عدم تعمد المدافع أو المضطر إحداث الخطر، ولا يكون القانون قد أوجب عليه تحمله[1].

مع ذلك يختلف حق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة إذ أن الدفاع الشرعي يشمل رد عدوان غير مشروع، بينما حالة الضرورة يستوجب أن تعد خطرا جسيما ولو لم يكن غير مشروع، ومن هذا المنطلق نلاحظ العدوان لا الخطر هو الذي يميز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة، فيشترط توافر في حالة الدفاع الشرعي فقط دون حالة الضرورة، وبناءً على ذلك فحالة الدفاع الشرعي لا

[1]- عمار فرهاد حاجي شمدين، مرجع سابق، ص 35.

تتوافر إلا إذا كان العدوان غير مشروع، وهذا ما أكدته المحاكم العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية[1]، ويمثل الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة إذ ينتج عليه زوال صفة عدم المشروعية عن الفعل، خلافا لحالة الضرورة التي تعتبر مانعا من موانع المسؤولية، فالفعل الذي تقوم به الدولة في حالة الضرورة يظل غير مشروع مع رفع العقوبة نظرا لانتفاء المسؤولية الجنائية عنها، ومن خلال هذا قد يوجب الفعل المرتكب في حالة الضرورة تعويض الضرر الذي سببه[2]، وتتمثل الدولة التي تتمسك بالدفاع الشرعي هي المجني عليها بالاعتداء الذي تدرأه عن نفيها بفضل الدفاع الشرعي، أما بالنسبة لحالة الضرورة فإن الدولة التي تلجأ إليها هي دولة معتدية على دولة أخرى[3]، لهذا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الدفاع الشرعي فعل عادل ضد فعل غير عادل بخلاف الضرورة، فتتوافر في فعل يبدو عادلا ضد إلزام قانوني كان قائما لمصالح الدولة التي ارتكبت ضدها فعل الضرورة، إضافة إلى هذا فإن الدفاع الشرعي يحق له استخدام القوة العسكرية ضد الدولة المعتدية التي يتم الدفاع في مواجهة عدوانها في حين حالة الضرورة لا تواجه فعلا خطرا غير مشروع فهي توجه لدولة بريئة ومنه لا يجب مخالفة القاعدة الأمر التي تقضي بعدم جواز استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها [4].

2) حق الدفاع الشرعي وتقرير المصير

أقرت الأمم المتحدة منذ تأسيسها، حق الشعوب في تقرير مصيرها، واعتبرت أن من حق الأمم أو الشعوب المضطهدة أن تُناضل مدلا عن طريق الكفَاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية من اجل التحرر والاستقلال ونيل حق تقرير المصير ويعد هذا الحق من المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، حيث ربط مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وبين

---

[1]- محمد أبو عائشة محمود، حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، الجزائر، 2006، ص 57.

[2]– عمار فرهاد حاجي شمدين، مرجع سابق، ص ص 36،37.

[3]- محمد أبو عائشة محمود، مرجع سابق، ص57.

[4]– مرجع نفسه، ص 57.

حقها في تقرير مصيرها، باعتباره الأساس الذي يجب أن تقوم عليه العلاقات المتبادلة بين الدول، وعرَف جانب من الفقه حق تقرير المصير بأنه "**حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزءا منها، أو بتشكيل دولة جديدة** " [1].

يعتبر كل من حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير في بأنهما حقوقا قانونية دولية معترفا بهما في ميثاق الأمم المتحدة، وفقا للمادتين (51) و(55) حيث اعتبرا استثنائيين مشروعين من قاعدة حظر استخدام القوة المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق الأممي، لكن ومع ذلك يختلفان من حيث الطبيعة؛ إذ أن حق الدفاع الشرعي خصص للدول بينما يرتبط حق تقرير المصير بحق سياسي يتم ممارسته بالوسائل السلمية مثل الاستفتاء دون اللجوء إلى القوة، كما أن حق الدفاع الشرعي مقيد بفترة زمنية محددة تنتهي بتدخل مجلس الأمن عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، في حين أن حق الشعوب في تقرير المصير يبقى قائما ما دامت الدولة المستعمرة خاضعة للاحتلال[2].

3) حق الدفاع الشرعي والمقاومة الشعبية

يعد حق الحياة وحق المقاومة وجهين لعملة واحدة، فهما حقَان مترابطان لا يمكن فصلهما أو تجزئتهما، إذ لا معنى من التأكيد على حق الأفراد أو الشعوب في الحياة والبقاء دون أن يقترن ذلك لضمان الوسائل الكفيلة بحماية هذا الحق، وعلى رأسها الدفاع الشرعي والمقاومة ضد كل ما يهدد الحياة ويعرض البقاء للخطر أو الفناء.

تعتبر المقاومة بمفهومها الواسع " **هي حروب التحرير التي تشن دفاعا عن الشعوب ضد الهجمات الأجنبية ومحاولات استعبادها، أو تحرير الشعوب من العبودية والمستعمرات والبلدان**

[1]- عمار فرهاد حاجي شمدين، مرجع سابق، ص 37.

[2]– مرجع نفسه، ص 37.

غير المستقلة من أثر الغاصبين" ،أمَا بمفهومها الضيق: " **فهي النشاط المسلح الذي تقوم عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن واحتلاله**" [1].

تتشابه المقاومة الشعبية مع الدفاع الشرعي من حيث أن كل منهما حقا مشروعا وفقا للقرارات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وأن كل منهما جاءا لرد اعتداء أجنبي خارجي[2] ، ورغم التشابه الذي بينهما إلا أنهما يختلفان؛ فالدفاع الشرعي مختص برد عدوان حال ومباشر وهو حق أساسها في نص المادة (51) في حين المقاومة الشعبية مختصة برد احتلال أجنبي وتجد أساسها في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [3].

ثانيا: تمييز الدفاع الشرعي عن بعض الحالات غير المشروعة

في ظل التحولات التي تشهدها الساحة الدولية، ومع بروز مفاهيم جديدة تتعارض مع المبادئ التي تأسس عليها القانون الدولي، بات من الضروري استعراض وتحليل أبرز هذه المفاهيم التي هيمنت على مجمل العلاقات الدولية وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء الترويج لهذه المصطلحات في محاولة لإضفاء الشرعية على تدخلاتها المتكررة ضد الدول الضعيفة، مما أدى إلى تحويل مبدأ الدفاع عن الأوطان إلى ممارسات تفتقر إلى المشروعية [4]، ومن بين هذه الأفعال نذكر **الأعمال الانتقامية (1)، والإرهاب الدولي(2).**

1) حق الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية.

تعرف الأعمال الانتقامية بأنها " **استخدام القوة بهدف الانتهاكات الدولية على أن يتحقق هذا الهدف بالفعل حيث تتوقف الأعمال بمجرد تحقق الغرض منها** " [5].

---

[1]- فرهاد حاجي شمدين، مرجع سابق، ص 38.

[2]- العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 57 .

[3]- عمار فرهاد حاجي شمدين، مرجع سابق، ص 38.

[4]- مرجع نفسه، ص 38.

[5]- محمد أبو عائشة محمود، مرجع سابق، ص52.

يشترك كل من الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية في أساس واحد، يتمثل في ارتكاب دولة لمخالفة دولية ضد دولة أخرى وقد ذهب بعض الفقهاء في القانون الدولي الجنائي أن الأعمال الانتقامية تعد شكلا من أشكال الدفاع الشرعي[1].

يتوافق كل من حق الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية في الأساس، حيث يقومان على عمل مخالف للقواعد الدولية ضد دولة أخرى غير أنهما يختلفان من حيث الشروط؛ حيث يشترط للدفاع الشرعي أن يكون العدوان غير مشروع وذلك وفقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر بمثابة رد مباشر لصد العدوان أو محاولة وقفه أي دون انتظار وقوع ضرر لاحقا، أمَا الأعمال الانتقامية فتهدف إلى معاقبة الطرف المعتدي والحصول على تعويض عن المخالفة المرتكبة، لهذا فإن الدفاع الشرعي يعد عملا مشروعا منصوصا عليه في الميثاق الأممي بخلاف الأعمال الانتقامية التي تعد أفعالا غير مشروعة طبقا لأحكامه [2].

يتسم الدفاع الشرعي بالرد الفوري والمباشر على الفعل العدواني باستخدام القوة المسلحة لمنع استمراره، ولا يجوز أن يكون رده متراخيا أو مؤجلا، في المقابل تأتي الأعمال الانتقامية غالبا بعد انتهاء العدوان، وقد تتخذ أشكالا متعددة مثل انهاء اتفاقيات أو فرض حصار اقتصادي مع مراعاة أن يكون العمل الانتقامي محدودا أو متناسبا مع طبيعة الانتهاك، وقد أجاز القانون الدولي للدولة المعتدى عليها استخدام القوة المسلحة كوسيلة انتقامية في حالات معينة، لا سيما إذا كان العدوان مستمرا أو متوقعا أمَا إذا انتهى العدوان فلا يسمح باللجوء إلى الدفاع الشرعي ويكون الرد حينها مندرجا ضمن الأعمال الانتقامية[3] .

2) الدفاع الشرعي والإرهاب الدولي

يقصد بالإرهاب الدولي " **استخدام العنف أو التهديد به بهدف بث الذعر ونشر الرعب، وذلك عبر وسائل متعددة تشمل الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة والاعتداءات**

[1]- محمد أبو عائشة محمود، مرجع سابق، ص 50.

[2]- عمار فرهاد حاجي شمدين، مرجع سابق، ص 39.

[3]- مرجع نفسه، ص 39.

المسلحة على المنشآت والأفراد والممتلكات بالإضافة إلى اختطاف الأشخاص وارتكاب أعمال القرصنة الجَوية واحتجاز الرهائن واشعال الحرائق وغيرها من الأفعال التي تمس مصالح الدول الأجنبية مما يؤدي إلى اثارة النزاعات الدولية ويستخدمها كمبرر للتدخل العسكري" [1].

يلاحظ أن هناك قواسم مشتركة بين الدفاع الشرعي والإرهاب الدولي إذ أن كليهما يؤدي إلى اثارة الرعب ويعتمد على استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية، كما يسعى كل منهما إلى القضاء على الطرف المقابل وبالإضافة إلى ذلك يتيح كلاهما للدولة أن ترد على الأعمال الموجهة ضدها من خلال القيام بعمل عسكري مباشر[2].

رغم التشابه الموجود بينهما إلاَ أنهما يختلفان في عدة جوانب حيث يعد الإرهاب الدولي عملا غير مشروع بحق الدولة التي يمارس ضدها، في حين يعتبر حق الدفاع الشرعي عملا مشروعا يكفله القانون الدولي حيث يمثل الدفاع الشرعي ممارسة مشروعة لحق معترف به دوليا، إضافة إلى أنه إذا تعرضت الدولة لعدوان يحق لها أن ترد عليه بشكل فردي أو أن تطلب مساعدة دولة أخرى لرده بصورة جماعية كما يجوز لها اللجوء إلى مجلس الأمن لينفذ الإجراءات اللازمة ضد الدولة المعتدية خاصة إذا كان العدوان يهدد السلم والأمن الدوليين، أمَا الأعمال الإرهابية فهي ذات طابع داخلي وليس دولي وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن التدخل فيها؛ ومع ذلك وفي عام 2001 أصدر المجلس قرارين بشأن أحداث 11 سبتمبر اللذان يسمح للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام قوتها ضد منظمات دولية أخرى بحجة الدفاع الشرعي وهذا ما يتناقض مع أحكام المادة (51) من الميثاق الأممي التي تجيز الدفاع الشرعي فقط في حالة العدوان بين الدول دون أن تشمل الإرهاب الذي يعد عملا داخليا يخضع لقوانين الدولة، إضافة إلى هذا إذا شارك أفراد من

---

[1]- وفي موسوعة السياسة يعني الإرهاب: استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتخريب بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة لحصول على معلومات أو مكاسب مادية، أو لإخضاع طرف لمشيئة الجهة الإرهابية، أنظر: محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص ص 39_40.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 192.

جنسية دولة أخرى في أعمال إرهابية فإن دولتهم لا تتحمل المسؤولية الدولية إلا إذا ثبت أنها ساعدت في تلك الأعمال، في حال ثبوت تورطها الدولة تتحمل المسؤولية الدولية باعتبار العمل عدوانا وليس إرهابا ، فالعمل الإرهابي لا يكون مدعوما من دولة معينة بينما العدوان يكون ورائه دولة إذا كان العمل الإرهابي مرتبطا بدولة أخرى يحق للدولة المتضررة استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المرتبطة باعتباره عدوانا وليس إرهابا[1].

يعد الدفاع الشرعي عمل مسلح دفاعي حيث يحق للدولة الدفاع عن نفسها ويعتبر في السياق العسكري عملا دفاعيا، أمَا الإرهاب الدولي فهو عملا عسكريا هجوميا، كما يهدف الدفاع الشرعي إلى رد عدوان أجنبي تعرضت له الدولة، بمعنى أن يكون هناك رد لعدوان خارجي من دولة على دولة، في حين الهدف من الإرهاب هو خلق حالة الرعب والخوف لدى المجتمع أو الدولة الموجهة ضدها العمل الإرهابي، يتحدد الدفاع الشرعي برد العدوان فقط ولا يتجاوز هذا الحق مما يتطلب موازنة بين العمل الهجومي العسكري الأجنبي وفق الدفاع الشرعي المسموح به أمَا العمل الإرهابي فيتحدد بتحقيق أهدافه وهو عمل مستمر غير مقيد بحدود معينة [2].

الفرع الثالث

الأساس القانوني لحالة الدفاع الشرعي

لا شك أن الفعل الدولي غير المشروع لا يسند إلى الدولة إلا إذا كان الطرف الذي ارتكب الفعل قد تصرف بحرية وإرادة ووعي لما يقوم به، والدولة التي تخالف التزاما دوليا رتبته إحدى قواعد القانون الدولي تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع إلا في بعض الحالات التي تعفى الدولة من المسؤولية الدولية، ومن أهم الحالات المتفق عليها فقها نجد حالة الدفاع الشرعي [3].

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص ص 192-193.

[2]- مرجع نفسه، ص 193.

[3]- فليل نصر الدين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016، ص 198.

أولا: لجنة القانون الدولي

يقرر القانون الدولي أنه يمكن للدولة أن تطالب بإعفائها من المسؤولية، وذلك ما أثبتت التصرف الغير المشروع في ظل بعض الظروف التي من شأنها اعتبار عملها ومن ثم لا يمكن مسائلتها دوليا، إذ تناولت لجنة القانون الدولي مسألة الدفاع الشرعي كمانع لانتفاء مسؤولية الدولة من خلال المشروع النهائي حول مسؤولية الدول عن الأفعال الغير المشروعة **لسنة 2001** في أحكام المادة 21 [1] والتي تنص بأن: " **تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدابير مشروعة للدفاع عن النفس اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة** "؛ وجاء في تعليق اللجنة حول هذه المادة بأن: " **وجود مبدأ عام سلم بالدفاع عن النفس كاستثناء لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ليس محل خلاف، فالمادة (51) من الميثاق الأممي تحفظ الحق الطبيعي للدولة في الدفاع عن النفس إذا تعرضت لهجوم مسلح وتشكل جزءا من تعريف الالتزام المبين في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والقاضي بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو عن استخدامها** " [2].

انطلاقا من المادة (21) السالفة الذكر تؤدي استبعاد مسؤولية الدولة في حالة الدفاع الشرعي وقد أحالت في ذلك الصدد إلى **ميثاق الأمم المتحدة** في مادته (51) منه التي تنص صراحة على: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول، أو فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، و تدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها على المجلس، بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق، من الحق**

[1]- المادة 21 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لسنة 2001.

[2]- حولية لجنة القانون الدولي، تقرير مقدم من لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال مقرتها الثالثة والخمسين، الأمم المتحدة(part 2)، المجلد 2، الجزء2 .A/2001/ADD1: A/CN4/SER

في أن تتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه عن الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين او إعادته إلى نصابه " [1].

لا يعد الدفاع الشرعي مانعا للحرب بل يعد شرطا من شروط الحرب المشروعة[2]، وبمعنى آخر فإنه استثناء على حظر الحرب فهي محرمة دوليا إلا أنه من الممكن اللجوء إليها في حالة الدفاع الشرعي عندما تتعرض دولة لعدوان مسلح من دولة أخرى فمن غير المعقول أن تبقى مكتوفة اليدين [3].

ثانيا: موقف القضاء الدولي من حالة الدفاع الشرعي

لقد عالج القضاء الدولي مسألة الدفاع الشرعي كمانع من موانع لمسؤولية الدولة وذلك من خلال العديد من القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية ومن أهمها نجد قضية مضيق كورفو.

- **قضية مضيق كورفو** التي تتلخص وقائعها والتي تم عرضها أمام محكمة العدل الدولية سنة 1946 بين ألبانيا وبريطانيا بحيث اصطدمت بعض السفن البريطانية بألغام أثناء مرورها بهذا المضيق مما أدى إلى أضرار جسمية بادرت بالاحتجاج على هذا التصرف متهمة ألبانيا بوضع الألغام في المضيق، قامت بريطانيا بإرسال أسلحة لتنظيم المضيق خلال مدة قصيرة وفي 31 أكتوبر وصل رد الحكومة الألبانية إلى لندن يحمل عدم موافقتها على هذا التصرف فتطلبت أن تتم العمليات الخاصة بذلك خارج المياه الإقليمية الألبانية، وبالرغم من ذلك فقد تمت العملية في 12و 13 نوفمبر تحت حراسة مشددة من القوات الجَوية والبحرية التابعة لبريطانيا غير أن المحكمة

[1] - Philippe BLACHER, droit des relation internationales, quatrième édition, paris, 2011, p 151.

[2]- العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 39.

[3]- حق الدفاع الشرعي هو أحد حقوق الدولة الأساسية الذي يبيح لها القيام بأعمال عسكرة دون أن يحملها ذلك أية مسؤولية دولية، طالما لم تتجاوز هذه الأفعال الحدود المقررة لها، انظر: شريهان ممدوح حسن أحمد، مرجع سابق، ص 63.

رفضت الادعاء المؤسس على أساس سياسة القوة وهي السياسة التي أدت في الماضي إلى إساءة الدول بشكل خطير استعماله[1] .

المطلب الثاني

صور حالة الدفاع الشرعي

تعد حالة الدفاع الشرعي إحدى حالات انتفاء المسؤولية الدولية وتلجأ إليها الدول كوسيلة للإفلات من العقاب الدولي الذي قد يترتب عليها نتيجة خرق أحكام وبنود القانون الدولي، التي تؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها بأي شكل من الأشكال [2].

استنادا إلى نص المادة (51) من الميثاق الأممي على أنه: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم** " يتبين أن لجوء الدول إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي يتم وفقا للقائم به[3]، إما بصورة فردية (**الفرع الأول**)، حيث تتصدى الدولة المعتدى عليها للعدوان بمفردها، أو بصورة جماعية (**الفرع الثاني**) من خلال تدخل دول أخرى لمساندة الدولة المعتدى عليها .

الفرع الأول

الدفاع الشرعي الفردي

يعد الدفاع الشرعي حالة استثنائية، إذ يتضمن استخدام وسائل وأساليب محظورة ويعتبر الدفاع الشرعي الفردي إحدى الصور التي تتيح للدولة التي تعرضت مباشرة لعدوان أن تلجأ إلى

---

[1]- خليل صونيا، موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 29.

[2]- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 144.

[3]- شويرب جيلالي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الامم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص في القانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص 36.

القوة العسكرية ولا تتم ممارسة هذا الحق إلا وفق ضوابط قانونية دقيقة يجب الالتزام بها لمنع إساءة استخدام حق الدفاع الشرعي كذريعة لارتكاب أعمال عدوانية حيث حرص القانون الدولي المعاصر على تقييد ممارسة هذا الحق بشروط وضوابط واضحة[1] .

الفرع الثاني

الدفاع الشرعي الجماعي

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع الشرعي الجماعي والضوابط المحددة له دون أن توضح مدلول هذا الحق أو مفهومه وبناءً عليه يبدو من الضروري التعرض لماهية الدفاع الشرعي الجماعي لهذا أكد الميثاق الأممي صراحة في نص **المادة (51)** السالفة الذكر فقد ورد فيها: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ما ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة** "، ومن خلال المادة المذكورة أعلاه، يفهم أن أي مجموعة من الدول يمكنها تنفيذ عمل عسكري مشترك في إطار الدفاع الشرعي الجماعي، إذا تعرض أحد أعضائها لهجوم مسلح [2].

كما أقرَ الرأي في الفقه الدولي على أن ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي تتم من خلال تنظيم يضم مجموعة من الدول التي تتقارب جغرافيا واجتماعيا ومثال على ذلك جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 [3].

من المسلم به أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يعد من الأصل حقا فرديا، حيث أن مباشرته تعود أساسا إلى الدولة التي تعرضت للعدوان ونظرا لأن المجتمع الدولي يقوم بشكل رئيسي على التكتلات الإقليمية، فلا تكاد توجد دولة إلا وأنها عضوا في تكتل إقليمي أو دولي مما

[1]- شويرب جيلالي، مرجع سابق، ص 36.

[2]- سعود محمد سعد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قطر، 2021، ص ص 65-66.

[3]- مرجع نفسه، ص 66.

يعني أن المساس بمصلحة أو أمن دولة عضو في هذا التكتل يعد مساسا بأمن ومصلحة باقي الدول الأعضاء فيه[1] .

بصرف النظر عن التنظيمات الإقليمية والتحالفات، يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي من خلال انضمام دول أخرى إلى جانب الدولة المعتدى عليها عند وقوع العدوان دون أن بتم ذلك في إطار تحالف أو تنظيم محدد، سواء كان قائما قبل الاعتداء أو أنشئ بعده، وفي هذه الحالة تعلن الدولة المعتدى عليها حاجاتها للدعم و المساعدة من دول أخرى لصد العدوان، ومثال عن ذلك: ما حدث في أزمة الخليج الثانية عندما غزت العراق الكويت في 02 أوت 1990، حيث طلبت الكويت المساعدة من الدول الأجنبية لدرء العدوان وبالفعل تحقق ذلك التعاون، دون أن يكون هناك اتفاقيات دفاع مشترك بين الكويت والدول الأجنبية أو تحالفات سابقة ...إلخ[2] .

غالبا ما يشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي من الناحية الشكلية وجود تنظيم إقليمي يلتزم أعضائه بتقديم المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا تعرض أحدهم لعدوان مسلح، وبتجسد الدفاع الشرعي الجماعي في استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول لم تتعرض مباشرة لعدوان أو هجوم مسلح بهدف صد عدوان أو هجوم غير مشروع ، ويعد هذا الإجراء دعما وليس عملا عقابيا أو بوليسيا كما نصت عليه المادة (51) من الميثاق الأممي ويعتبر هذا الحق طبيعيا ومعترفا به شريطة التزام الدول المساعدة بالشروط المحددة لاستخدام القوة[3] .

بناءً لما سبق؛ يمكن تعريف الدفاع الشرعي الجماعي بأنه " **قيام مجموعة من الدول بالتصدي لعدوان وقع على دولة أخرى، مستخدمة في ذلك جميع التدابير اللازمة و الفاعلة التي تقتضيها الضرورة والتناسب مع فعل الاعتداء المسلح؛ وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة (51) من الميثاق الأممي**" [4].

---

[1]- شويرب جيلالي، مرجع سابق، ص 55.

[2]- سعود محمد سعد التميمي، مرجع سابق، ص 67.

[3]- شويرب جيلالي، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

[4]- سعود محمد سعد التميمي، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني

الدفاع الشرعي كاستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

في عالم ما بعد الحرب الباردة، برزت تحولات جذرية في طبيعة العلاقات الدولية، حيث لم تعد الشرعية القانونية وحدها كافية لضبط سلوك الدول، بل أصبح منطق القوة هو المحرك الرئيسي للقرارات الدولية الكبرى، وبعيدا عن هذا وذاك نجد أن التنظيم الدولي المعاصر ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة[1] قد منع اللجوء إلى استخدام القوة بين الجماعات الدولية لضمان السلم و الأمن الدوليين[2].

رغم أن المادة 2 الفقرة 4 نصت صراحة على حظر استخدام القوة أو التهديد بها، إلا أنه خروجا عن القاعدة العامة قد أجاز الميثاق للدول أن تلجأ إلى القوة المسلحة لدرء أي عدوان تتعرض له من قبل دولة معتدية لحماية سيادتها وذلك من خلال حقها في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في **المادة (51)** من الميثاق الأممي[3].

من هنا سيتم التطرق إلى مضمون مبدأ استخدام القوة لنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة **(المطلب الأول)**، ثم سنتناول الدفاع الشرعي كاستثناء للجوء إلى استعمال القوة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مضمون مبدأ حظر استخدام القوة وفقا لنص المادة 2 فقرة4 من ميثاق الأمم المتحدة

بعدما كانت الحرب أمرا مشروعا، ووسيلة مقبولة لتسوية النزاعات في القانون الدولي التقليدي، شهد النظام القانوني الدولي الجديد تحولا جذريا مع قيام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 حيث نصت

[1]–ان فشل عصبة الأمم المتحدة في حفظ السلام و الأمن الدوليين، كان له أثر مباشر في قيام هيئة الأمم المتحدة لعام1945 التي تسهر على سلامة و أمن الشعوب، وهذا ما أكدته ديباجة الميثاق حيث جاء فيها:" **أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معافي سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم و الأمن الدوليين** ".

[2]- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 1، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص 142.

المادة 2 الفقرة 4[1] من الميثاق الأممي على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وبهذا يكون صراحة استخدام القوة عموما تصرفا غير مشروع قانونا ما لم يندرج تحت أحد الاستثناءات الواردة في الميثاق،[2] وقد مثل هذا التحول تطورا نوعيا في القانون الدولي، إذ انتقل من إباحة الحرب كأداة سياسية إلى تقنينها وتنظيم استخدامها ضمن نطاق يخدم حفظ السلم و الأمن الدوليين.

عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة وفقا لنص الميثاق **(الفرع الأول)**، ثم سنشير إلى الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة وفقا لنص ميثاق الأمم المتحدة

إن قاعدة حظر استخدام القوة هي في المقام الأول قاعدة تقليدية[3]، مكرسة في المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق الأممي، ومن ثم قد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة بل أبعد من ذلك حين منعت مجرد التهديد باستخدامها فقط[4].

يلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر من الميثاق أنه جاء خاليا من وضع تعريف أو تبيان ما المقصود بالقوة المراد ايصالها، وفي هذا الصدد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم مصطلح القوة المشار إليه في **المادة 2 فقرة 4** من الميثاق الأممي، فهل يقصد بالقوة المسلحة فقط؟ أم يمتد أيضا لكافة أشكال القوة و منها الضغط الاقتصادي و السياسي[5].

---

[1]- تنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة** ".

[2]- عبد القادر مرزق، "مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد14، العدد3، 2021، ص 735.

[3]- OLIVIER Corten , L' interdiction du recours à la force en droit international contemporain, deuxième édition , Edition A. PEDONE , paris, 2014, p 9.

[4]- خالد أبو سجود حساني، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في اطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد12، العدد1، 2015، ص 325.

[5]- أمير حسين، يوسف عبد الله المرزوقي، وآخرون، مرجع سابق ص 150.

في إطار تفسير مفهوم مصطلح "**القوة**" الوارد في المادة السالفة الذكر، فقد ظهر اتجاهين متعارضين من الأنصار على النحو الآتي:

الفريق الأول: يفسر أنصار هذا الفريق مصطلح مفهوم القوة المشار إليه في **المادة 2 الفقرة 4** من الميثاق تفسيرا ضيقا، وذهبوا إلى أن مصطلح القوة يشمل القوة المسلحة فقط ، ومن بينهم **الفقيه** "**رونزيتي** " الذي يقر بأن النص يحتمل فقط تحريم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية ادراج الضغوطات الإقتصادية أو السياسية.

اعتمد هذا الفريق على مجموعة من الحجج التي تتمثل فيما يلي:

- إن تفسير المادة 2 الفقرة 4 في حدود ديباجة الميثاق ونصوصه الأخرى. حيث ورد تحت عنوان وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: " **وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة**"[1].
- أن الأعمال التحضيرية للمادة 2 الفقرة 4 تدل كلها على أنها المقصود بالقوة هي القوة المسلحة فحسب، ومن ذلك الاقتراح الذي قدمته البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو فحاولت فيه ادراج الضغط الاقتصادي في نطاق استخدام غير مشروع إلا أنه قوبل بالرفض[2].

الفريق الثاني: يفسر أنصار هذا الفريق مفهوم مصطلح القوة المشار إليه في **المادة 2 الفقرة 4** من الميثاق تفسيرا موسع، باعتبار أن الضغوطات الاقتصادية وغيرها من أشكال الاكراه غير العسكري يدخل ضمن نطاق حظر "**استعمال القوة**"[3] ، متى بلغ درجة جسيمة من التأثير والشدة[4].

---

[1]– أمير حسين، يوسف عبد الله المرزوقي، وآخرون، مرجع سابق، ص 150.

[2]– العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 36.

[3]- يتضح أن الميثاق الأممي لم يستعمل عبارة اللجوء إلى الحرب و فضل استعمال مصطلح القوة وذلك لشمولية وعمومية هذا الأخير، حيث يشمل كل استخدامات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي و الوحدة الترابية للدول، كما يضم أعمال العدوان و المساس بسيادة الدول الأخرى، أنظر: في ذلك خالد أبو سجود حساني، مرجع سابق، ص 326.

[4]- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في القانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006، ص 24.

حيث سلك **الفقيه "كلسن"** نفس هذا الاتجاه مشيرا أن مصطلح القوة إنما يشمل على استعمال هذا الأخير بأنواعها، وحتى تلك التي لاتصل درجة استعمال القوة المسلحة، كالتهديد باستخدامها[1].

ويستند هذا الفريق إلى مجموعة من الحجج الآتية:

- إن الصياغة التي اعتمدها الميثاق جاءت بصيغة عامة لا يقتصر الحظر على القوة المسلحة التقليدية، بحيث يشمل هدا الأخير جميع صور استخدام القوة أو الضغط ولا سيما ما يعرف بالعدوان الاقتصادي والإيديولوجي[2].
- ويؤكد هذا التوجه أن المادة(51) من الميثاق نفسه، التي نظمت حق الدفاع الشرعي، هي وحدها التي وردت بعبارة "**القوة المسلحة**"، مما يفيد بأن الميثاق فرق عمدا بين مدلولي "**القوة**" **و** "**القوة المسلحة**"، فلو كان واضعو الميثاق يقصدون قصر الحظر على القوة العسكرية فقط، لا استخدموا هذا المصطلح الصريح في المادة 2 الفقرة 4 أيضا[3].

نستنتج مما سبق عرضه أن التفسير الواسع لحظر استخدام القوة يحظى بتأييد معتبر في الفقه الدولي، تأسيسا على عمومية نص المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق ولم يتحدد بنوع القوة الواجب القيام بها[4]، إلا ان هذا التوجه لا يخلو من إشكالات عملية، إذ قد يؤدي توسيع مفهوم القوة ليشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية إلى تمييع الحدود بين الأفعال المشروعة وغير مشروعة في العلاقات الدولية، مما يهدم استقرار النظام الدولي. ومن ثم تظل الحاجة قائمة إلى معيار يضبط مفهوم "القوة" ويوازن بين حماية سيادة الدول وضمان عدم إساءة تفسير النصوص الدولية بما يعرقل التعاون الدولي السلمي.

3عبد القادر مرزق، مرجع سابق، ص 737.

[2]- طالب خيرة، مرجع سابق، ص ص24-25.

[3]- مرجع نفسه، ص 23.

[4]- أمير حسين، ويوسف عبد الله المرزوقي، وآخرون، مرجع سابق، ص151.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة

أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في غير الحالات الاستثنائية التي يباح فيها استخدام هذه الأخيرة **(الأمن الجماعي و الدفاع الشرعي)**، قاعدة آمرة Jus congens لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها[1].

قد أكدت محكمة العدل الدولية ومن بينها الحكم الصادرة من طرف المحكمة في عدة مناسبات، وذلك **قضية مضيق كورفو** حيث صرحت بأن عام 1949، أن قاعدة منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تعد من المبادئ الأساسية التي تلتزم بها منظمة الأمم المتحدة.

الحقيقة أن التطورات التي عرفها القانون الدولي، فإنه يتجه نحو ترسيخ مبدأ منع الحروب، ويتجلى ذلك في كل ما يسعى إليه من التأكيد على ضرورة تسوية النزاعات الدولية بوسائل سلمية[2]، ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، ذلك من أجل تحقيق هدفين رئيسيين هما الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وتحقيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها[3].

المطلب الثاني

الدفاع الشرعي كاستثناء للجوء الى استعمال القوة

لكل دولة طبقا لقواعد القانون الدولي أن تدافع عن نفسها ضد أي اعتداء يقع عليها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، فإذا ثبت توافر حالة الدفاع الشرعي من جانب الدولة فإنها لا تتحمل تبعة أية

---

[1]- تعتبر القواعد الآمرة مجموعة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام الدولي، وهي ملزمة لجميع المخاطبين بالقواعد الدولية، للمزيد من المعلومات أنظر:

Jean-Pierre Cot, Alain Pellet, la charte des nation unies commentaire article par article, troisième édition, centre de droit international de nanterre, paris,2005, p 1357.

[2]- تنص المادة 3 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "**يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن الدولي عرضة للخطر.**"

[3]- خالد أبو سجود حساني، مرجع سابق، ص 328.

مسؤولية دولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها[1]، وذلك من خلال نص **المادة (51)** من ميثاق الأمم المتحدة الذي أجاز للدول للدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات، طبعا هذا الحق مقيد بشروط تستلزم وجودها لمباشرة الدولة المعتدى عليها بحق الدفاع عن سيادتها، علاوة على ذلك تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن الدولي ودون مماطلة، بجميع التدابير التي اتخذتها، ولا ينقص اتخاذ هذه الأخيرة من السلطات والمسؤوليات التي يضطلع بها المجلس استنادا إلى أحكام الميثاق لاتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه[2].

فعليه ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب إلى شروط ممارسة حالة الدفاع الشرعي(**الفرع الأول**)، ثم سنتناول ضرورة إخطار مجلس الأمن بأعمال الدفاع الشرعي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

شروط ممارسة حالة الدفاع الشرعي

كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي يمكن للشخص أن يدافع عن نفسه أو عن الغير، فإن القانون الدولي العام يتيح للدولة أن تدافع عن نفسها خطرا أو تقديم المساعدة لدولة تعرضت لاعتداء[3]، غير أن هذا الحق هذا الحق ليس مطلقا، بل تحكمه مجموعة من الضوابط الدقيقة تهدف إلى منع إساءة استخدامه وتجنب تحوله إلى ذريعة للعدوان.

هذا ما سيتم معالجته من خلال التطرق إلى **شرط العدوان (أولا)**، ثم **شرط الدفاع (ثانيا)** .

أولا: شرط العدوان

يتعين لقيام الدفاع الشرعي وإباحة أعمال الدفاع، أن تكون الدولة المدافعة ضحية عدوان مسلح غير مشروع، حال ومباشر ويهدد أحد حقوقها الجوهرية وعليه شروط اعتبار الفعل عدوانا منشأ لحق الدفاع ينحصر في النقاط التالية، أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع **(1)**، أن يكون العدوان حالا ومباشرا **(2)**، أن يكون العدوان المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة **(3)**، أن يكون العدوان ماسا بالحقوق الأساسية للدول **(4)**.

---

[1]- نجاة أحمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 148.

[2]- سعود محمد سعد التميمي، مرجع سابق، ص 62.

[3]- العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 125.

1) يجب أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع

لاشك من اللازم والضروري أن يتم الاتفاق على تعريف للعدوان، باعتباره الشرط الأساسي في قيام حق الدفاع الشرعي، فيعتبر العدوان جريمة في القانون الجنائي حسبا الفقيه محمد محمود خلف فإنه من الضروري وضع تعريف له[1].

أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها وضع تعريف للعدوان، حيث صدر القرار رقم3314 الذي أقرته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها **29 وذلك بتاريخ 14 ديسمبر 1974**، وقد نصت **المادة الأولى** منه على أن العدوان :"**هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى او بأي شكل لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة**".

2) يجب أن يكون العدوان حالا ومباشرا

معنى ذلك أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع، وأن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها أو جزء من اقليمها بطريقة مباشرة[2]، ونجد أن تحديد حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط يتفق مع اتجاه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على تقييد حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإذا أبحنا الدفاع الشرعي ضد العدوان غير مباشر فإن هذا سيفتح مجالات كثيرة وحجج قد تستخدمها الدول لتبرير عدوانها .

---

[1]– العمري زقار منية، مرجع سابق، ص 104.

[2]- يقصد بالعدوان المسلح المباشر أن تقوم دولة باستخدام قواتها العسكرية ضد دول أخرى بشكل غير مشروع، أو أن توجه تهديدا مباشرا وجديا باستخدام القوة المسلحة. أما العدوان غير المباشر فيتمثل في دعم و مساندة قوات غير نظامية لاستخدام القوة العسكرية ضد نظام الحاكم القائم في دولة ما، أنظر: ممدوح عز الدين أبو الحسنى في ذلك الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص77.

3) أن يكون العدوان المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة

وفقا لنص المادة 51 من الميثاق الأممي نجد أن الدفاع الشرعي يكون حق للدول فرادى أو جماعات اذا اعتدت قوة مسلحة على "أحد أعضاء الأمم المتحدة" والنص هنا جاء صريحا.

مع هذا فقد ثار خلاف حول مدى تمتع الدول الغير الأعضاء بهذا الحق لا تتمتع به لوجود نص صريح يقتصر هذا الحق على مجموعة معينة من الدول، ومع هذا فإننا نستطيع أن نقرر ممارسة هذا الحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، واستنادا على قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على كافة الدول والمتضمنة الآن حق الدول في الدفاع الشرعي ضد الاعتداء عليها[1].

4) أن يكون العدوان ماسا بالحقوق الأساسية للدول

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974 بأن الحقوق الجوهرية للدولة[2] يمكن أن تكون محلا للعدوان كتلك المتعلقة بسلامة إقليمها الذي يعد عنصرا جوهريا في تكوين الدولة ونظرا لمكانته البالغة كان دائما هدفا رئيسيا لأعمال العدوان، مما استوجب ضرورة حماية سلامته إضافة إلى استقلال الدولة الذي يمنح لها اختصاص داخلي بتمكينها من التصرف بحرية ممارسة سيادتها واتخاذ ما تراه من خيارات مناسبة دون أن تكون خاضعة لإرادة دول أخرى، زيادة إلى تقرير مصيرها، حيث أشار إلى هذا الحق نص المادة 1 الفقرة 2 [3].

ثانيا : شرط الدفاع

يقتضي هذا الشرط أن يكون **الدفاع لازما** لرد الاعتداء، وأن يكون **الدفاع متناسبا** حيث يشترط هاذين الشرطين إلى كيفية الدفاع مما يستلزم مايلي:

---

[1]- نجاة أحمد احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 149.

[2]- يرى بعض الفقهاء أن أهم هذه الحقوق هي حق سلامة الإقليم، حق الاستقلال السياسي، حق تقرير المصير. انظر: نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع نفسه، ص 125.

[3]- المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: " **انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذاك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام** ".

1) شرط اللزوم

يجب أن تتوفر في شرط اللزوم العناصر التالية:

1. أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان

مقتضى ذلك أن الدفاع لازم لدرء الاعتداء ، وليس للمدافع وسيلة أخرى غير اللجوء الى القوة، فإذا وجدت وسيلة أخرى غير اللجوء إلى هذا الأخير، لا يستلزم على الدولة الواقع عليها العدوان استعمال وسيلة أخرى غير القوة المحظورة بموجب نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ وبمعنى آخر فان اللجوء الى الدفاع الشرعي يكون مرتبطا بقيام حالة الضرورة الملحة التي لا تجعل الدولة التي وقع عليها العدوان، أي خيار آخر في استعمال وسائل أخرى سلمية إلا وسيلة القوة ولا تمنحها وقتا للتفكير أو الركون الى مجلس الأمن[1] .

2. أن يوجه الدفاع الى مصدر الخطر

مصدر الخطر في جريمة العدوان المسلح هي الدولة التي صدر منها بالهجوم المسلح ضد دولة معينة ، ويترتب ذلك أن الدفاع الشرعي يوجه ضد الدولة التي قامت بالعدوان وحدها دون غيرها، بمعنى آخر لا يوجه الدفاع الى دولة محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة، بذريعة ممارسة الدفاع الشرعي يعتبر في حد ذاته عدوانا يخول لتلك الأخيرة الرد المسلح استنادا لحق الدفاع الشرعي[2] .

3. يكون الدفاع مؤقت

مقتضى هذا الشرط أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها هو حق مؤقت، يخضع الى فترة زمنية محددة يجب عليها أن لا تتجاوز في ذلك مدة معينة من الزمن، ويتوقف حق استخدام الدفاع الشرعي من طرف الدولة المعتدى عليها بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم

[1]–شويرب جيلالي، مرجع سابق ، ص 47

[2]- مرجع نفسه، ص 48.

والأمن الدوليين، وهذا ما أشارت اليه صراحة **المادة (51)من الميثاق** " **أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين**"[1].

أما من الناجية العملية والواقعية من المعروف أنه لا يصدر قرار من مجلس الأمن الا بعد اجتماع أعضاءه الدائمين وبحث مسألة العدوان وأخيرا وضع التدابير اللازمة يستغرق فترة زمنية ليست بالبسيطة، وبالتالي من الضروري تعديل ميثاق الهيئة بما يكفل سرعة اتخاذ الإجراءات، وتدخل مجلس الأمن لإنقاذ الموقف قبل تأزم الوضع في الدولة المعتدى عليها[2].

2) شرط التناسب

إلى جانب شرط اللزوم يشترط القانون الدولي العام شرطا آخر في فعل الدفاع وهو أن يكون متناسبا مع العدوان، بمعنى أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة مع جسامتها مع وسيلة العدوان، لأنه إذا كان للدولة الحق في رد العدوان فإنها مقيدة بعدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي بطريقة تكشف سوء نيتها ورغبتها في الانتقام.

يستمد هذا الشرط من القواعد المطبقة في إطار القانون الداخلي لقياس حجم التناسب إلى معيار الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع [3].

يطبق في إطار القانون الدولي نفس المعيار إذ يقاس مسلك الدولة عند الدفاع بمسلك دولة وضعت في ظروف الدولة المعتدى عليها ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان، فإذا قامت بالدفاع ما يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال عدوان أو أقل منها درجة فالتناسب قائم في مثل هذه الحالة، أما إذا كان ما قامت به يزيد من أعمال العدوان فان تصرف الدولة يخرج من دائرة الدفاع الى دائرة العدوان.

---

[1]- ممدوح عز دين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص 83.

[2]- العمري زقار منية، مرجع سابق ، ص127.

[3]- ممدوح عز الدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثاني

ضرورة إخطار مجلس الأمن بأعمال الدفاع الشرعي

يجب على الدولة التي تباشر حق الدفاع الشرعي طبقا **للمادة 51** من الميثاق أن تبادر على الفور بإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها في إطار مباشرة هذا الحق، وذلك لتمكين هذا الأخير من أن يتخذ في حينه التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

من خلال هذا سنتناول رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي**(أولا)**، ثم سنتطرق إلى دور مجلس الأمن بعد إخطاره بالتدابير المتخذة على أساس الدفاع الشرعي**(ثانيا)**.

أولا: رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي

يتعين على الدولة التي تباشر فورا حق الدفاع الشرعي **وفقا للمادة 51** من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم بإخطار مجلس الأمن بالإجراءات التي اتخذتها في هذا السياق، وذلك لتمكين المجلس من اتحاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، **وتنص المادة السالفة الذكر** صراحة على هذا الالتزام القانوني بإبلاغ مجلس الأمن دون تأخير عن أي إجراء يتم اتخاذه في إطار ممارسة الدفاع الشرعي، وهو التزام يقع على عاتق كافة الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم غير أعضاء فيها بالرغم أن المادة لم تحدد بشكل صريح طبيعة "**التدابير**" التي يجب الإبلاغ عنها، إلا أن استخدامها لحق الدفاع الشرعي يستوجب إخطار المجلس على الفور، دون أن يؤثر ذلك على حق المجلس في اتحاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، استنادا إلى سلطاته ومسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق، وذلك لضمان حفظ السلم و الأمن الدوليين.

استنادا إلى ذلك يقوم مجلس الأمن بدراسة الوقائع التي اعتمدت عليها الدولة في تبرير دفاعها ويقرر ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها مشروعة أم لا، وبالتالي يحدد ما إذا كان مرتكب العدوان الدولي

---

[1]- لتمكين مجلس الأمن الدولي من تحقيق أهدافه وادراك غاياته الأساسية، اعترف له الميثاق الأممي بحق إصدار قرارات ملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية، دونما النظر إلى موافقة الدول المتنازعة أو اعتراضها، حيث تنص المادة **25 من الميثاق** على: "**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق**".

ـ للمزيد من التفاصيل أنظر: مشهور بخيت العريمي، مرجع سابق، ص 67.

يستحق العقاب بصفته منتهكا لقواعد القانون الدولي، أو ما إذا كان الفعل يدخل ضمن نطاق الدفاع الشرعي[1].

ثانيا: دور مجلس الأمن بعد إخطاره بالتدابير المتخذة على أساس الدفاع الشرع

تناول ميثاق الأمم المتحدة تنظيم التدابير المتخذة من قبل المجلس من خلال المادتين 39 و42 من الفصل السابع من الميثاق التي تمنح الاختصاص المتصل بموضوع الأمن الجماعي من خلال سلطته التقديرية في تقرير كل ما يهدد السلم والأمن الدولي[2] .

حيث تكمن سلطات المجلس في اتخاذ التدابير المؤقتة **(1)**، كما يمكن اتخاذ تدابير غير عسكرية **(2)**، إضافة إلى اتخاذه تدابير عسكرية **(3)**.

1) اتخاذ التدابير المؤقتة

يتناول ميثاق الأمم المتحدة تدابير المؤقتة المنصوص عليها في **المادة(40)** [3]منه و التي تهدف إلى منع تفاقم النزاعات قبل اتخاذ قرارات نهائية ولمجلس الأمن صلاحية دعوة الأطراف المعنية للالتزام بهذه التدابير، ويحمل الطرف الرافض أو المتسبب في فشلها المسؤولية الدولية، وتشمل هذه التدابير وقف إطلاق النار أو اتخاذ إجراءات أخرى لمنع التهديد السلم أو سيادة الدول.

2) اتخاذ التدابير غير العسكرية

تمنح المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي اتحاذ تدابير غير عسكرية لضمان تنفيذ قراراته، دون اللجوء إلى القوة المسلحة، وتشمل هذه التدابير قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية ووسائل الاتصال، ويتمتع المجلس بمرونة في تحديد هذه التدابير، حيث لم يقيدها الميثاق بشكل حصري بل ترك له سلطة التقدير وفقا لمتطلبات كل حالة[4].

---

[1]- سعود محمد سعد التميمي، مرجع سابق، ص62.

[2]- أمير حسين، ويوسف عبد الله المرزوقي و آخرون، مرجع سابق، ص 159.

[3]- أنظر المادة (40) من ميثاق الأم المتحدة.

[4]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص 30.

3) اتخاذ التدابير العسكرية

إذا رأى مجلس الأمن أن الوسائل الغير العسكرية غير كافية لاحتواء النزاع وأنه لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، جاز له بموجب سلطاته اتخاذ ما يلزم إجراءات عسكرية؛ الجوية، البحري والبرِية لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها ومثال ذلك اتخاذ مجلس الأمن لقرار التدخل العسكري لضرب العراق عام 1990 ويوغسلافيا عام 1999[1].

يتضح من المواد السالفة الذكر، فقد منج لمجلس الأمن صلاحية تقديرية واسعة بما يجعله صاحب السلطة المطلقة في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، وتحديدًا ما إذا كانت تمثل تهديدًا للسلم أو يشكل عملًا من أعمال العدوان[2].

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط 1، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمّان، 2009، ص ص 151، 152.

[2]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الثاني

نماذج معاصرة للاحتلال تحت غطاء مبدأ الدفاع الشرعي

الفصل الثاني

نماذج معاصرة للاحتلال تحت غطاء مبدأ الدفاع الشرعي

تعد النزاعات المعاصرة بين الدول مثالاً حيًا على تطور مفهوم الاحتلال، لا من حيث الوسائل فحسب بل أيضًا من حيث الأبعاد القانونية والسياسية التي ترافقه في ضوء محاولات بعض الدول لتبرير تدخلها العسكري تحت غطاء مبدأ الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق برزت حالتان متوازيتان في الأهمية والتأثير منها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية حيث شهدت المقاومة الفلسطينية العديد من المحطات البارزة في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي كان آخرها تصاعد الأحداث بشكل غير مسبوق في انفجاره 7 من أكتوبر 2023[1]، وفي المقابل نجد الاحتلال الروسي لأجزاء من أوكرانيا نتيجة لتوقيع الأخيرة اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ما أدى إلى تصاعد النزاع بين الطرفين حيث بلغ التوتر ذروته في عام 2022 حين شنَت روسيا هجومًا عسكريًا واسع النطاق على أوكرانيا بدعم مباشر من بيلاروسيا[2] .

تحاول إسرائيل تبرير عملياتها العسكرية في الأراضي الفلسطينية خاصة في غزة بذريعة الدفاع عن النفس ضد تهديدات الجماعات المسلحة، في حين بررت روسيا تدخلها في أوكرانيا وضمها للقرم بادعاء حماية أمنها القومي والدفاع عن السكان الناطقين بالروسية [3].

مع ذلك، تثير هذه المبررات تساؤلات قانونية حادة حول مدى صحة التذرع بالدفاع الشرعي في ظل غياب الضوابط التي تحكم هذا المبدأ وماهي نتيجة تجاوز هذه الضوابط ممل يجعل من هاتين الحالتين نموذجين معاصرين لفهم الإشكاليات المرتبطة بتطبيق مبدأ الدفاع الشرعي.

---

[1] - محمد عبد الحافظ الشيخ،" مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة أكتوبر 2023"، مجلة مدارات سياسية، طرابلس، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 66 .

[2] - عزيمة خليل، مسارات الحرب الروسية على أوكرانيا وآثارها العسكرية والسياسية والاقتصادية، (الجزء 1)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ukranews.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 ماي 2025، على الساعة 14:00.

[3] - حداد أسماء، " الحروب الهجينة الأزمة الأوكرانية نموذجًا"، مجلة مدارات سياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، المجلد 1، العدد 3، 2017، ص 115.

انطلاقًا من هذا توصلنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين نموذجًا **(المبحث الأول)**، الاحتلال الروسي لأوكرانيا نموذجًا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين نموذجا

تعد القضية الفلسطينية إحدى القضايا المعقدة و المتشابكة من حيث كونها نتاج السياسات الاستعمارية[1]، وترجع جذور الأزمة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني عام 1947[2] ، ثم صدر قرار رقم(181) من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947، والذي نص بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية حيث وافقت 23 دولة ورفضت 13دولة واعترضت عن التصويت 10دول، واعتراف المجتمع الدولي بقيام دولة إسرائيل عام 1948، وبدأت هذه الأخيرة بتنفيذ سياسة توسيعية عدوانية تمثلت في التهجير واحتلال أراضيهم وإنشاء منظمات إرهابية مثل الهاغانا و أتسل وغيرها[3].

على ضوء ذلك، تبرر كثير من المواقف القانونية والسياسية والعربية والفلسطينية بما فيها مواقف منظمة التحرير الفلسطينية، مبدأ الدفاع الشرعي في مواجهة الاحتلال حيث يعد هذا الدفاع مانعًا من موانع المسؤولية الدولية، كما أقرت به محكمة العدل الدولية في عدة سوابق قضائية، وهذا ماسنبينه من خلال معالجتنا لنقطتين أساسيتين، حيث سيتم الإشارة إلى تطور النزاع

---

[1] - مبارك حبتا، "القضية الفلسطينية ومحطات الصراع العربي الإسرائيلي–دراسة تاريخية سياسية"، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، مصر، مجلد8، العدد 32، 2024، ص 117.

[2] - يعد وعد بلفور نقطة تحول في تاريخ فلسطين، من خلاله أمسكت بريطانيا قبضتها على فلسطين ،حيث صرح وزير الشؤون الخارجية لتلك الدولة آنذاك "**آرثر جيمس بلفور**" إلى "اللورد روتشيلد" رئيس الإتحاد الصهيوني في بريطانيا في 2 نوفمبرر1917 يعد فيه بإنشاء وطن قومي لليهود يجمع شتاتهم، حيث يعتبر هذا الوعد بمثابة الإعلان السياسي الأول الذي مهد لقيام الكيان **الصهيوني** على أرض فلسطين .للتفصيل أكثر أنظر: مقدم رشيد، "وعد بلفور وخلفياته التاريخية و تداعياته على المنطقة العربية(1917–1920)"، مجلة المعبر للدراسات التاريخية والأثرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص447.

[3] - سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص165.

الإسرائيلي الفلسطيني(**المطلب الأول**)، ثم سنبين موقف المجتمع الدولي من الحرب الإسرائيلية الفلسطينية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تطور النزاع الإسرائيلي الفلسطيني

ظلت القضية الفلسطينية لسنوات طويلة في موقع هامشي نسبيًا، حيث تراجعت أولويتها على المستويين العربي والدولي منذ توقيع اتفاق أوسلو[1]، وما تبعه من إخفاقات في التوصل إلى تسوية سياسية نهائية إلى جانب صعود إدارة أمريكية جديدة، التي تبنت سياسات منحازة بوضوح في مسعى لتصفية القضية الفلسطينية، بلغ ذروتها فيما سمي "بصفقة القرن" وما تلاها من موجات تطبيع عربية وغربية مع إسرائيل، مما أدى إلى نهوض المقاومة من الشعب الفلسطيني تحت تسمية الطوفان الأقصى [2].

من خلال ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين، خلفية أحداث طوفان الأقصى 2023 (**الفرع الأول**)، ثم سنتطرق إلى الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

خلفية أحداث طوفان الأقصى 2023

يرتبط هذا النزاع بشكل جذري بنشوء الصهيونية والهجرة اليهودية إلى فلسطين، والاستيطان فيها، ودور الدول العظمى في المساهمة في أحداث المنطقة حسب الكثير من المحللين والسياسيين حيث أنه بالرغم أن الصراع يحدث ضمن منطقة جغرافية صغيرة نسبيًا، إلا أنه يحظى باهتمام

[1]- كان اتفاق أسلو عام 1993 نتيجة المفاوضات بين حركة فتح برئاسة "ياسر عرفات" والطرف الإسرائيلي كإطار للتسوية. أنظر في ذلك: محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سابق، ص 61.

[2] - مرجع نفسه، ص 61.

سياسي وإعلامي كبير نظرًا لتمركزه في منطقة حساسة من العالم وارتباطه بقضايا إشكالية تشكل ذروة أزمات العالم المعاصر مثل الصراع بين الشرق والغرب، علاقة العرب مع الغرب...إلخ[1].

أولا: مبررات عملية طوفان الأقصى 2023

أدى الاحتلال الإسرائيلي وأعماله العدائية وحصاره على الشعب الفلسطيني وتضييق الخناق حول أهلها منذ عام 2007 إلى وضع كل مكوناتها أمام واقع خطير و صعب، حيث بلغت الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني عامة وضد سكان غزة خاصة ذروتها ابتداءً من 7 أكتوبر 2023، بعد هجوم شنته "**حركة حماس**" من غزة على "**إسرائيل**" و الذي سمته "**طوفان الأقصى**"[2]، حيث استطاع المسلحون من حماس والفصائل الفلسطينية اختراق الحاجز بين غزة و إسرائيل وسيطروا على عددٍ من المواقع العسكرية، وقتل خلال الأحداث قرابة 1189 شخصا، من بينهم 815 مدنيا، كما أسروا ما لا يقل عن 251 إسرائيليا واقتادوهم إلى غزة، وردًا على ذلك بدأت إسرائيل هجوما لاستعادة السيطرة على المستوطنات التي سبق لقوات حماس السيطرة عليها وشنَت هجمات وقصف بلا هوادة لقطاع غزة ، قبل أن يعلن رئيس الوزراء "**بنيامين نتنياهو**" في خطاب متلفز أن إسرائيل في حالة "حرب"[3].

كما نفذت غارات جوية على قطاع غزة وشددت حصارها وبدأت غزو بريا لقطاع غزة في 27 أكتوبر بأهداف معلنة وهي القضاء على القدرات العسكرية لحماس واستعادة الرهائن، وشنَت واحدة من أكثر حملات القصف الدموية وتدميرًا في التاريخ الحديث، بما في ذلك هجوم **رفح ماي**

---

[1] - "القضية الفلسطينية"، متاح على الموقع الالكتروني:https://ar.wikipidia.org.wiki ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/13، على الساعة 9:00.

[2] - تأتي هذه العملية تعبيرًا عن انسداد الكثير من الآفاق أمام القضية الفلسطينية ومأزق المسار السلمي الذي وصلت إليه السلطة الفلسطينية. أنظر: محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سابق، ص61.

[3]- يعطي إعلان الحرب الضوء الأخضر للإسرائيل لكي تتخذ ما تراه مناسبا من خطوات عسكرية ضد حماس والفصائل الفلسطينية المسلحة التي شاركت في هجوم السبت من السابع أكتوبر، والذي ترك الإسرائيليين في حالة من الرعب، ويهيئ إعلان الحرب الرأي العام الإسرائيلي صلاحيات واسعة من بينها: استدعاء قوات الاحتياط وتسخير الموارد اللوجستية ووضعها تحت تصرف الجيش. أنظر: الخطيب أحمد، "ماذا يعني إعلان إسرائيل أنها "في حالة حرب؟"، متاح على الموقع الالكتروني:/ https://www.bbc.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/13، على الساعة 11:20.

2024 وثلاث معارك حول **خان يونس وحصار شمال غزة**، ومن أبرز الهجمات التي جذبت انتباه العالم مجزرة مستشفى المعمداني ومجزرة دوار النابلسي[1].

على هذا الأساس، فمن الضروري الإشارة إلى مجموعة من العوامل التي ساعدت في انطلاق عملية "الطوفان الأقصى" التي نفذتها المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، فوفقًا لتصريحات رئيس المكتب السياسي لحركة حماس "**صالح العاروري**" الذي اغتالته إسرائيل لاحقا فإن المقاومة كانت تملك معلومات تشير إلى نية الاحتلال تنفيذ ضربة واسعة ضد غزة، ما دفعها إلى التحرك والقيام بعملية تهدف إلى ارباك الاحتلال وإفشال مخططاته.

لقد جاء هذا الفعل في سياق الرد الطبيعي على جرائم الاحتلال المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني، ويمكن تلخيص أبرز تلك الدوافع فيما يلي[2]:

- انسداد أفق التسوية السياسية وتعثر المسار التفاوضي، منذ دخول اتفاق أوسلو في حالة من الجمود.
- التوسع الاستيطاني المتسارع، وما يرافقه من مصادرة الأراضي الفلسطينية وتهجير قسري للسكان من الضفة والقطاع.
- الاقتحامات المتكررة لساحات المسجد الأقصى، بدعم من قوات الاحتلال وأجهزته الأمنية.
- تزايد الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال حيث تجاوز عددهم 6000 أسير، في ظل تعنت إسرائيلي ورفض تفعيل اتفاق تبادل أسرى[3].

---

[1]- الحرب الفلسطينية_الاسرائيلية(2023–الآن) ؟، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.wikipidia.org.wiki ،تم الاطلاع عليه بتاريخ13 /2025/05 على الساعة 12:00.

[2]- محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سابق، ص 68.

[3] داوود حسن الزير، "محكمة العدل الدولية و دعوى الإبادة الجماعية في قطاع غزة/فلسطين"، مجلة البيبان للدراسات القانونية، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص194.

ثانيا: مشروعية عملية الطوفان الأقصى في ضوء مبدأ الدفاع الشرعي

تعد عملية "الطوفان الأقصى" التي نفذتها المقاومة الفلسطينية في 7 من أكتوبر 2023، ردًا على سلسلة من الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية وتعبيرا عن ممارسة حق الدفاع الشرعي كما ورد في الميثاق، وقد جاء الهجوم في سياق تزايد الاستفزازات الإسرائيلية مثل الاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى وكذا تصعيد الاستيطان وممارسات الحصار الخانق لقطاع غزة والانتهاكات بحق الأسرى وهو ما يرقى إلى مستوى العدوان المستمر والمنهجي ضد الشعب الفلسطيني.

يؤكد ميثاق الأمم في مادته(51)على أن" **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة**"[1]، فعلى الرغم من أن فلسطين لم تكن دولة عضو كاملة العضوية في الأمم المتحدة؛ إلا أنه يحق للشعوب الواقعة تحت الاحتلال في مقاومة المحتل وهذا منصوص عليه في قرارات صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار(A/RES/37 /43) الصادر عام 1982، الذي يعترف ب:"شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير المصير، بما في ذلك الكفاح المسلح"[2]، كما أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 1 فقرة 4 على أن :"**الأشخاص الذين يقاتلون ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي لهم الحق في أن يعاملوا كمقاتلين شرعيين**"[3].

---

[1]- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - القرار رقم 3743(د-37)الصادر بتاريخ 3 ديسمبر1982، في الدورة 37 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن أهمية الإعلان العالمي لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل الضمان الفعلي لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A / RES/3743.

[3] - المادة 1فقرة4 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

في ضوء هذه النصوص، يمكن النظر إلى الرد الفلسطيني باعتباره ردًا مشروعا على عدوان مستمر، خاصة أن الاحتلال يمارس بحسب تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان مثل "هيومن رايتس ووتش" لعام2021، سياسة الفصل العنصري والاضطهاد بحق الفلسطينيين.

للتذكير هنا، بكلمة الأمين العام للأمم المتحدة " **أنطونيو غوتيريش**" في كلمته أمام مجلس الأمن الدولي في 24 أكتوبر2023 التي كانت تعبيرًا واضحًا على واقع الحال الفلسطيني، وقد لاقت ترحيبًا في الأوساط السياسية والإعلامية حينما قال:" **من المهم أن ندرك أن هجمات حركة المقاومة حماس لم تحدث من فراغ، مشيرًا إلى أن الهجمات التي تعرضت لها إسرائيل لاتبرر القتل الجماعي الذي تشهده غزة**"[1].

جاءت رد فعل إسرائيلية على تصريحات غوتيريش، حيث خاطب وزير الخارجية الإسرائيلي "**إيلين كوهين**" للأمين العام للأمم المتحدة مذكرا إياه بمقتل مدنيين إسرائيليين في الهجمات التي شنتها حماس [2].

الفرع الثاني

الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

عقب عملية "طوفان الأقصى" التي نفذتها حركة المقاومة الفلسطينية بتاريخ 2023/10/07، شرعت إسرائيل بالرد العنيف وارتكاب جرائم ممنهجة بحق السكان المدنيين في قطاع غزة؛ حيث استخدمت كافة أشكال العنف والدمار، إلى جانب استعمال القوة المفرطة من خلال تدمير البنى التحتية، قصف قوافل المساعدات ومنع إيصال الأدوية والمؤن، قصف

[1]- "غوتيريش خلال اجتماع مجلس الأمن حول الأوضاع في غزة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية"، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.bbc.com/arabic ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/16، على الساعة 17:00.

[2]- "إشادة عربية واسعة بمواقع التواصل بتصريحات غوتيريش حول هجمات حماس"، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/16، على الساعة 17:30.

المستشفيات وبعض أماكن الإيواء مما جعل كافة أفعال الجيش الإسرائيلي ترقى إلى جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي [1].

مما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين رئيسيتين؛ استخدام مبدأ الدفاع الشرعي لتبرير الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين(**أولا**)، ثم تداعيات الحرب الإسرائيلية على فلسطين(**ثانيا**).

أولا : استخدام مبدأ الدفاع الشرعي لتبرير الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين

تجدر الإشارة فيما يخص جرائم الاحتلال[2]، فقد أظهرت تقارير صادرة عن جمعيات حقوقية أن هذه الجرائم قد طالت المدنيين بشكل منهجي، حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوتيريش** إلى:" **أن هذا التعامل يتم دون تمييز ويمنع عنهم أساسيات الحياة من غذاء ودواء و مياه، بل ويستهدف الصحفيين و الكوادر الطبية من خلال القصف الجوي الصاروخي**"[3].

من ناحية أخرى، يعد التبرير الذي تسوقه إسرائيل لما ترتكبه من أعمال تدمير ممنهجة بمثابة حقها في الدفاع عن النفس؛ بالقول إن تدخلها يأتي في إطار "مكافحة الإرهاب"، مستندة إلى تصنيفها لحركة حماس كمنظمة إرهابية وهو تصور إسرائيلي بحت، في المقابل، يُنظر إلى حركة حماس على أنها حركة تحرر وطني تأسست بهدف تحرير الأراضي الفلسطينية من الاحتلال

[1]- العايب جمال، "التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية الطوفان الأقصى 2023/10/7"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص1197.

[2]- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم خطورة وهي: جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أنظر في ذلك: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، ط 1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت،2000، ص ص 193-194.

[3]- بودبالة صلاح الدين، "جرائم الاحتلال في قطاع غزة و التزامات المجتمع الدولي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 560-561.

الإسرائيلي منذ عام 1948، ومن ثم الادعاء بوجود مبرر إرهابي يفتقر إلى الأساس القانوني أو الواقعي[1].

إضافة إلى استناد إسرائيل للمادة (51) من ميثاق الأمم في حقها في الدفاع عن النفس، لكن من ناحية أخرى يشترط لقيام الحق في الدفاع الشرعي مجموعة من الضوابط التي تُلزم الدولة مراعاتها، حيث تشترط في الدفاع مراعاة مبدئي الضرورة ومبدأ التناسب بين الفعل؛ أي الهجوم المسلح، وبين رد الفعل، أي الدفاع الشرعي، وفي هذه النقطة لا نجد هذا الأخير في الرَد الإسرائيلي[2]، إضافة إلى إخطار مجلس الأمن الدولي ليتخذ من التدابير ما يراه مناسبا، في حين لم يلتزم الاحتلال بمبدأي التناسب والتوقيت، كما تجاهل الجهود الحميدة الرامية لتسوية القضية الفلسطينية[3].

ثانيا: تداعيات الحرب الإسرائيلية على فلسطين

تعتبر الهجمات الإسرائيلية كما أوضح تقرير الأمم المتحدة قد ترقى إلى جريمة حرب نظرًا لما يسببه من معاناة جماعية للمدنيين في قطاع غزة، حيث تحول المشهد الميداني إلى ما يشبه ساحة اختبار لأسلحة الحرب الحديثة، وتجربة استراتيجية جديدة تقوم على الإبادة[4] وتدمير البنى

---

[1] - قدوم محمد، طاهري رابح،" العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بين المبررات و التداعيات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص620.

[2] - ياسر عبد الرحيم، "الاحتلال الإسرائيلي والحق المزعوم في الدفاع عن النفس"، متاح على الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net/blogs/2023/11/23 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/26، على الساعة 9:00.

_ للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الله الأشعل، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، ط 1، دار الفكر، دمشق، 2010، ص 40.

[3] – قدوم محمد، طاهري رابح، مرجع سابق، ص 620.

[4] - للاطلاع على تعريف جريمة الإبادة الجماعية أنظر: المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت بموجب القرار رقم :(260) (د-3)، الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، دخل حيز النفاذ بتاريخ 12جانفي1951 .انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 63-339 ، مؤرخ في 1963/09/11، ج ر عدد 66 الصادر بتاريخ 1966/09/14.

وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/genocide_pervention.shtml.

التحتية من طرق وجسور وغيرها واستعمال أسلحة محظورة دوليا مثل القنابل الفسفورية وبشكل متعمد وتهجير السكان[1]، ومع استمرار العمليات العسكرية اتضح أن الهدف يتجاوز الرد على ما قامت به المقاومة الفلسطينية في 7 من أكتوبر.

تضمنت خطابات المسؤولين الإسرائيليين، سواءً السياسيين أو العسكريين دعوات صريحة إلى القضاء على الشعب الفلسطيني، وتجريده من صفة الإنسانية والقومية، حيث صرح وزير الدفاع الإسرائيلي **غالانت** في 2023/10/9" **إننا نقاتل حيوانات بشرية**"، وأضاف قائلا:" **غزة لن تعود إلى ما كانت عليه من قبل ...سوف نزيل كل شيء**".

ذكرت نشرة فوكس بأن إسرائيل منذ دخول الاتفاق بينها وبين حركة المقاومة الإسلامية حماس حيز التنفيذ، صعّدت غاراتها في الضفة الغربية مما أدى إلى نزوح أكثر من 40000 فلسطيني، وبعد انتهاء المرحلة الأولى من وقف إطلاق النار الهمشي أصلا، قطعت الكهرباء والغاز والماء، منعت دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة بعد أكثر من عام قتل فيه أكثر من 61000 فلسطيني، ودمرت البنى التحتية للرعاية الصحية في القطاع[2].

بموجب القانون الدولي، بمجرد وقوع النزاع يسود قانون الحرب، وبالتالي عندما يكون الاحتلال قائما بالفعل(الضفة الغربية و قطاع غزة) لا يمكن للدولة المحتلة (إسرائيل) استخدام القوة العسكرية ردًا على هجوم مسلح؛ يمكنها فقط استخدام قوة الشرطة لاستعادة النظام، حيث إذ تم اعتبار ادعاء إسرائيل بالحق في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي واستنادهم للمادة51 من الميثاق الأممي، فسيؤدي ذلك إلى شرعية سلطة الدولة المحتلة (إسرائيل)لاستخدام جيشها إلى جانب الشرطة ضد ما سمته بإرهاب الاحتلال(الضفة الغربية وقطاع غزة)، وبالتالي فمن غير

[1] - قادوم محمد، طاهري رابح، مرجع سابق، ص624.

[2]- " فوكس، ماذا يعني فعلا حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها؟"، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/polities/2025/03/15، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/19 ،الساعة14:00.

المبرر كيف يمكن لإسرائيل بصفتها قوة احتلال أن تدعي الحق في الدفاع عن النفس وهي تسيطر على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتمارس الرقابة عليها وتقيم المستوطنات فيها منذ عام 1967[1].

المطلب الثاني

موقف المجتمع الدولي من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين

يُعدَ الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة من أبرز القضايا التي أثارت ردود فعل متباينة داخل أروقة المجتمع الدولي، لما ينطوي عليه من انتهاكات مستمرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ورغم تعدد المواقف الدولية واختلافها ما بين الإدانة والدعم والصمت، وتُبرز ردود أفعال الدول والمنظمات الدولية التفاوت الواضح بين المبادئ المعلنة والمصالح السياسية، وهو ما يستدعي تسليط الضوء على موقف الأمم المتحدة كمنظمة دولية جامعة **(الفرع الأول)**، ثم سنبين موقف الدول**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف منظمة الأمم المتحدة من الاحتلال الإسرائيلي الفلسطيني

منذ اندلاع الحرب في 7 أكتوبر 2023، انصبت جهود منظمة الأمم المتحدة على معالجة الأزمة في قطاع غزة؛ من خلال تقديم العديد من المبادرات الرامية إلى وقف إطلاق النار ومحاولة تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، إلا أن معظم هذه المساعي لم تُكلل بالنجاح بسبب تعنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي[2].

---

[1] - تجدر الإشارة أنه بموجب القانون الدولي والمجتمع الدولي، تم الاعتراف بالضفة الغربية وقطاع غزة على النحو الواجب كأراضي محتلة عسكريا منذ عام 1967، و لإسرائيل بصفتها المحتل الحق في حماية نفسها ومواطنيها من هجمات الفلسطنيين داخل هذه الأراضي، وفي المقابل تتحمل كذلك إسرائيل مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام.

Voir : Tarzi Mohammed Shelikh,Israel to Self-Defense Under International Law, article desponible sur le site: consulte le 25/05/2025 a16:20.

[2]- قدوم محمد، طاهري رابح، مرجع سابق، ص 625.

فيما يلي سنشير إلى دور كل من مجلس الأمن الدولي(**أولا**) باعتباره الجهاز التنفيذي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، يليه دور محكمة العدل الدولية (**ثانيا**) باعتبارها جهاز قضائي.

أولا: موقف مجلس الأمن من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين

يعد مجلس الأمن الجهاز المسؤول في إطار منظمة الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه يعد الهيئة الوحيدة التي تتمتع قراراته بالطابع الإلزامي[1]، وذلك إذا صدر القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق، حيث إذا قرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدًا للسلم إخلالًا به[2]، غير أنه نادرا ما قام المجلس بمعالجة أوضاع من خلال اتخاذ قرارات تنفيذية صادرة سندًا للفصل السابع.[3]

الجدير بالذكر، نشير إلى دور الأمين العام للأمم المتحدة، فالبرغم أنه يغلب عليه الطابع الإداري؛ إلا أنَ هذا لم يمنعه من منحه بعض الصلاحيات السياسية تنحصر في الغالب في

[1] - دخيل محمد حسن، المنظمات الدولية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص ص 142-143.

[2]- تنص المادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة فيما يلي :" **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين41 و42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.**"

[3]– أثناء الحرب العالمية الثانية وقع مجلس الأمن رهينًا لاستخدام حق النقض(الفيتو)، مما جعله عاجزًا عن الاضطلاع بالمهام والسلطات الممنوحة له. حيث منح حق الفيتو لخمس دول تعرف بالدول الدائمة العضوية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا، الصين، أنظر : محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 182.

الانتباه، حيث حذر العالم بأنه يواجه خطرًا جسيما، يتمثل في انهيار المنظومة الإنسانية في غزة، وفعلّ بهذه المناسبة المادة 99 من الميثاق الأممي[1].

شهد مجلس الأمن خلال عام 2024 عقد عدة جلسات خُصصت لمناقشة القضية الفلسطينية، حيث تركزت على العدوان الإسرائيلي واستمرار التوسع الاستيطاني في الضفة الغربية؛ وفي هذه الجلسات قدمت 4 قرارات إلاّ أن 3 منها اسقطت باستخدام الفيتو الأمريكي وتم تمرير قرارين الأول القرار 2728 بتاريخ 25 مارس 2024[2]، إضافة إلى القرار 2735 المؤرخ في 10 جوان 2024[3]، اللذين نصا على وقف إطلاق النار في غزة ومطالبة بالإفراج الفوري الغير مشروط عن جميع الرهائن.

رغم ذلك لم يتغير الواقع الميداني شيء، فرغم اتفاق وقف إطلاق النار، استمرت إسرائيل في شّن غارات جوية وهجمات برية، إضافة إلى عرقلة المساعدات الإنسانية مع تزايد عدد الضحايا وانتشار الأوبئة.

ثانيا: موقف محكمة العدل من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين

أنشأت محكمة العدل الدولية عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، حيث تعد المحكمة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي أكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقًا لقواعد القانون الدولي، حيث تتشكل المحكمة من 15 قاضيا يختارون بناء على مؤهلاتهم الشخصية وصفاتهم الأخلاقية العالية[4]، حيث تستمد المحكمة اختصاصها من الميثاق وتحديدًا من الفصل الرابع عشر، الذي ينص على أن جميع أعضاء

[1] - أنظر: المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - قرار مجلس الأمن رقم:2728، المتضمن وقف الحرب على غزة، المعتمد في الجلسة رقم 9589 بتاريخ 25مارس2024، الوثيقة رقم: S/RES/2728 ، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني :
https: //digitallibrary.un.org/record/4042189.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 2735، المتضمن وقف اطلاق النار في غزة، المعتمد في الجلسة رقم 9650 بتاريخ 10جوان2024، الوثيقة رقم:(2024)S/RES/2735، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني:
https:// digitallibrary.un.org/record/4051310 ?In=ar.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 387.

المنظمة يعدّون أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة[1]، كما تلتزم الدول بتنفيذ أحكام المحكمة طبقاً لما تنص عليه المادة 93 من ذات الميثاق[2]، التي تقر بإمكانية عرض أي قضية، ولعل السؤال الواجب طرحه، من له الحق في التقاضي أمام المحكمة؟، تجيب المادة 34 من نظامها الأساسي بأن الدول وحدها لها الحق في رفع الدعاوى على المحكمة ملتمسة منها الفصل ما يعرض عليها من نزاعات، فيما دون ذلك لا يمكن للأشخاص القانون الدولي الفرد التقاضي أمامها، ماعدا المنظمات الدولية التي يمكن لها طلب آراء استشارية[3].

لابد من الإشارة في البداية أن فلسطين مرت بعدة مراحل قبل أن تتمتع بالمركز القانوني الحالي كدولة ملاحظة غير عضو في الأمم المتحدة، وذلك بعد صدور قرار تضمن اعتراف من الجمعية العامة بأن الشعب الفلسطيني هو الطرف المعني بقضية فلسطين، ودعت منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني المشاركة في مناقشات الجمعية، وبهذا أخذ تمثيل المنظمة يرتفع بين الدول الأجنبية.

إثر خلفية الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من طرف الكيان الإسرائيلي، قامت دولة جنوب إفريقيا كونها طرفا في النظام الأساسي، برفع قضية أمام المحكمة تدين بشدة الأعمال والاختراقات التي قامت بها إسرائيل وانتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها على سكان غزة، حيث تقدمت بطلب أمام المحكمة ملتمسة منها وقف العدوان على غزة مقدمة في ذلك الأدلة وجمع التقارير الرسمية من لجان الأمم المتحدة ومفوضي الأمم المتحدة.

في يوم الحادي عشر والثاني عشر ديسمبر2024، سمحت المحكمة بتقديم الطرفين لمرافعتهما على التوالي جنوب إفريقيا والكيان الإسرائيلي الذي كان يلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس، وبعد المرافعات العلنية و تقديم الأدلة، تم رفع الجلسة وإعلان المداولة من طرف رئيس

---

[1]- أنظر المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– أنظر المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- خدومة عبد القادر، "قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد9، العدد1، 2024، ص 184.

المحكمة، ليتم الإعلان عن الحكم في 26جانفي2024 بإصدار التدابير التي التمستها جنوب إفريقيا بالمقابل رفض طلب إسرائيل[1].

تتمثل هذه التدابير المؤقتة المنصوص عليها في السياق الراهن للقضية الفلسطينية، بضرورة الوقف الفوري للأعمال العسكرية التي يشنها جيش الاحتلال، واتخاذ إجراءات عاجلة تضمن الحد الأدنى من الحماية لحق الفلسطينيين في الحياة إلى حين الفصل النهائي في النزاع، ومن بين هذه التدابير التحفظية إلزام القوة المحتلة بالحفاظ على الأدلة ومنع إتلافها أو طمسها[2].

حيث يعد أحد أبرز أوجه الانتصار في هذا السياق، من الناحية الرمزية، ما تحقق من خلال مثول القوة المحتلة أمام المحكمة لأول مرة وعجزه الواضح عن الرّد على تهم الإبادة الجماعية الموجهة إليه، وهو ما يعكس تحولا مهمًا في مسار المساءلة الدولية[3].

الفرع الثاني

موقف الدول من القضية الفلسطينية

لاتزال القضية الفلسطينية تمثل اختبارًا أخلاقيا وسياسيا للمجتمع الدولي، حيث تتمايز مواقف الدول بين من التزم الصمت أو اختار الحياد، وأصبح من المعيب والمخزي أن تسعى أي دولة إلى تبرير هذه الأفعال، وبين من ساند الحق الفلسطيني في وجه آلة الاحتلال، وبين مساند للدولة الإسرائيلية وفي خصم هذا المشهد المتباين سنوضح في هذا الفرع الدول الداعمة لفلسطين **(أولا)**، ثم سنبين أيضا الدول الداعمة لإسرائيل **(ثانيا)** .

أولا: الدول الداعمة لفلسطين.

سنتناول بإيجاز عن بعض مواقف الدول المساندة للقضية الفلسطينية، حيث يبرز الموقف الجزائري كمثال مشرف على الثبات والمبدئية في دعم هذه القضية [1]، وفيما يلي سنبين موقف دولة

[1]- خدومة عبد القادر، مرجع سابق، ص 186.

[2]- بودربالة صلاح الدين، "جرائم الاحتلال في قطاع غزة والتزامات المجتمع الدولي،" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص ص14-15.

[3]- بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص15.

الجزائر من القضية الفلسطينية، حيث إن دعم الجزار للقضية الفلسطينية كان حاضرًا في اجتماع قمة من القمم، أو قامت بعقد قمة في بلدها ، ويعد نجاح مبادرة الجزائر بصفتها عضو غير دائم لدى مجلس الأمن في استصدار قرار وقف إطلاق النار، إذ للمرة الرابعة منذ استقلالها ، انتُخبت الجزائر كعضو غير دائم في المجلس لعام 2023، وذلك بأغلبية ساحقة، وقد سبق لها أن شغلت هذا المنصب خلال دورتي1968-1969 و 1988-1989، ثم 2004-2005 لتعود من جديد في الفترة 2024-2025 بعد أن حصلت على تأييد 184 دولة خلال جلسة التصويت في جوان 2023؛ هذا الانتخاب لم يكن مجرد تمثيل دبلوماسي بل يعكس اعترافاً دوليًا بالدور الجزائري في القضايا الإقليمية و الدولية خاصة ما يتعلق بالقضية الفلسطينية.

تجلى موقف الدبلوماسية الجزائرية، مشيرا إلى مبادرات وجهود المندوب الجزائري "**عمار بن جامع**" في مطالبها الصريحة بوضع حدّ لجرائم الإبادة الجماعية، لاسيما المرتكبة بحق النساء والأطفال، كما شدد المندوب الجزائري على أن الموقف الجزائري نابع من التزام مبدئي وأخلاقي يتناغم مع رؤية مجلس الأمن كراعٍ للسلام العالمي[2]، ومع الضغوطات الجزائرية على المجلس وإصرارها الدائم وجُل مبادراتها، تمكن الوفد الجزائري من ترؤس مبادرة مشتركة بما يسمى بمجموعة العشرة[3]، قد نجم عنها صدور قرار مجلس الأمن رقم 2728 بتاريخ 25 مارس 2024 السالف الذكر.

نفس السياق الداعم، حافظت جنوب إفريقيا على موقفها الثابت واللافت أن التضامن مع فلسطين لم يكن رسميا فقط، إنما شعبي أيضا حيث كانت مظاهرات في مختلف المدن بشكل شبه

---

[1]- بعاج محمد، "جهود الدبلوماسية الجزائرية في دعم القضايا التحريرية: نجاح مبادرة الجزائر في استصدار قرار مجلس الأمن رقم 2728 بشأن قضية غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، أفلو، المجلد61، العدد 3، 2024، ص ص 212-213.

[2]- بعاج محمد، مرجع سابق، ص 215.

[3] - الدول العشرة هي الدول المنتخبة بصفة غير دائمة في مجلس الأمن من أجل قضية فلسطين والمتمثلة في: الجزائر، إندونيسيا، نيجيريا، جنوب إفريقيا، بوليفيا، كوبا، السينغال، ماليزيا، فنزويلا، البرازيل، أنظر : بعاج محمد، مرجع نفسه، ص 218.

يومي، ومما يشكل الدافع الأساسي للتضامن حكومة وشعبا، أن شعب جنوب إفريقيا يرى ما يحصل في فلسطين على أنه نظام فصل عنصري، مثل الذي تعرضوا له على مدار سنوات[1] .

أما في السنغال، فقد طالبت الحملة السنغالية للدفاع عن القدس وفلسطين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في جرائم الحرب التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة.

ثانيا: الدول الداعمة لإسرائيل

في مستهل الدول الداعمة لإسرائيل نبرز على سبيل المثال انضمام كينيا في تعاونها مع هذه الأخيرة بشكل لا لبس فيه ما وصفته " الإرهاب و الهجمات على المدنيين الأبرياء" وهذا إثر تصريح الرئيس الكيني "**وليام روتو**"، إضافة أن هذه الأخيرة ليست الدولة الوحيدة المتضامنة مع إسرائيل، إذ أعربت غانا عن موقفها الداعم لإسرائيل وحقها في الوجود و الدفاع عن النفس، وبصفتها عضوا مؤقتا في مجلس الأمن امتنعت هذه الأخيرة عن التصويت لصالح مشروعي وقف إطلاق النار في غزة.

في نفس السياق، نجد "الكاميرون" و "الكونغو الديمقراطية" إعلانها عن دعمها لإسرائيل في ظل ما سمته أيضا " الهجوم الإرهابي على أراضيها"، وأرسلا كلا الرئيسين "بول ميارنين" الكاميروني " ورئيس الكونغو "فيليكس تشيسكيدي" تعازيهما للقتلى الإسرائيلين[2].

المبحث الثاني

الاحتلال الروسي لأوكرانيا نموذجًا

في 24 فيفري 2022[3] شنَت روسيا هجومًا واسع النطاق على أوكرانيا مبررة ذلك برغبتها في حمايتها التي تتلقى دعمًا من الولايات المتحدة ودول غربية من محاولات الانضمام إلى حلف

[1]- منذر ياسين،" القارة السمراء تباين في المواقف من الحرب على غزة"، متاح على الموقع الإلكتروني: www.aldjazeera.net/2023/10/29، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/01، على الساعة 9:38.

[2]- منذر ياسين، مرجع سابق.

[3] -Elliott Davis Jr. EXPLAINER : Why Did Russia invade Ukraine, disponible sur le site: www.usnews.com, consulter le 22/05/2025 a 15:00.

شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوروبي، واعتبرت روسيا أن هذه الخطوات تمثل تهديدًا مباشرًا لأمنها القومي وقد أعلنت هدفها من الحرب الإطاحة بنظام الرئيس الأوكراني " **فولو ديمير زيلينسكي** " الذي نزع سلاح أوكرانيا ومنعها من الانضمام إلى الناتو كما أكدت على رفضها الاعتراف بضم روسيا لشبه جزيرة القرم [1]، حيث نتج عن هذا الغزو أوضاع مأسوية وخطيرة نظرًا لحجم الدمار الكبير الذي خلفته الحرب وقد وجهت اتهامات لروسيا بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفقًا لقواعد القانون الدولي، واستنادًا إلى المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[2] يعد العدوان للقوات العسكرية الروسية لأوكرانيا بمثابة غزو حيث تعد من المراحل السابقة من الاحتلال مادامت القوات المسلحة الروسية لا تزال متمركزة في الأراضي الأوكرانية وبما أنها لا تفرض سيطرة فعلية وكاملة على الإقليم؛ فإن الغزو لا يزال قائمًا حيث يتأكد ذلك من ظل استمرار المقاومة المسلحة الأوكرانية [3].

من هنا توصلنا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين تطور الحرب الروسية الأوكرانية(**المطلب الأول**)، ثم تناولنا الحرب الروسية الأوكرانية في ميزان القانون الدولي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تطور الحرب الروسية الأوكرانية

تعتبر الأزمة الروسية الأوكرانية الأخطر على الساحة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة والتي تنطوي على نشوب نزاع واسع النطاق بينهما يعكس صراع القوى الفاعلة في النظام الدولي، حيث بدأ تطور الحرب الروسي لأوكرانيا منذ بداية الاجتياح الروسي للحدود الأوكرانية، حيث شنَت

---

[1]- أسامة فاروق مخيمر،" تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي: دراسة للتغيرات في مفهوم وقضايا الأمن بعد الحرب الباردة"، مجلة كلية السياسة والإقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد18، العدد 17، 2023، ص 10.

[2]- تنص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على مايلي:" **تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها**".

[3]- حمودة فاروق، بلمادي سفيان، "المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو أوكرانيا"، مجلة السياسة العالمية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، المجلد7، العدد2، 2023، ص 165.

هجومات مكثفة على شمال أوكرانيا بهدف السيطرة على العاصمة مع تغيير الحاكم، في أواخر مارس 2022 استمر التطور بين الحربيتين أين شملت أبرز المعالم الاستراتيجية العسكرية الروسية المعدلة، وفي أواخر أوت 2022 بدأ الهجوم الأوكراني ضد القوات الروسية حيث أخذت التفوق الهجومي للقوات الروسية في الشمال والشرق والجنوب [1].

لفهم الأزمة الروسية الأوكرانية لا بد من الرجوع إلى خلفيات النزاع من خلال تحديد جذور الصراع بين روسيا وأوكرانيا **(الفرع الأول)**، ثم سنتطرق إلى مسارات الحرب الروسية الأوكرانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جذور الصراع بين روسيا وأوكرانيا

في أعقاب تفكك الاتحاد السوفياتي عام 1991، سعت روسيا إلى الحفاظ على نفوذها الإقليمي عبر تأسيس رابطة الدول المستقلة ومحاولة التأثير على أوكرانيا باستخدام تدابير اقتصادية مثل امدادات الغاز، إلا أن أوكرانيا انتهجت سياسة خارجية خلافًا لبيلاروسيا التي أقامت شراكة أوثق مع روسيا مما أدى إلى توتر في العلاقات بين موسكو وكييف دون انهيار العلاقات في عقد التسعينات [2].

عليه سيتم التطرق إلى نقطتين أساسيتين؛ أسباب الغزو الروسي لأوكرانيا**(أولا)**، ثم سنشير إلى الدفاع الشرعي على أساس الحرب الروسية على أوكرانيا**(ثانيا)**.

أولا: أسباب الغزو الروسي لأوكرانيا

تشكل الحرب الروسية الأوكرانية امتحانًا حقيقيًا لقدرة الجيوش على تحقيق انتصارات ساحقة في الميدان، حيث أن مواجهة روسيا للغرب ليس لها وجهًا واحدًا من الصدام، وإنما تشكل الحرب واجهة لحروب عديدة لا تقاد بالآلة العسكرية فقط وانما أيضا باستخدامات مختلفة لحروب

[1]- جمال فورارا العيدين، "الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد7، العدد2، 2023، ص 150.

[2]- جمال فورارا العيدين، مرجع سابق، ص 148.

من نوع آخر لا تحسم عادة في الميدان، انما تقاد بعقول واستراتيجيات منظمة تستخدم الآلة الاقتصادية والإعلامية والدعاية وغيرها من أدوات المواجهة [1].

تعد العملية التي أطلقتها روسيا ضد أوكرانيا في فيفري 2022 من أكثر النزاعات إثارةً للجدل في القانون الدولي المعاصر، حيث عرفت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة تفاقمًا للوضع الأمني بين كل من روسيا وأوكرانيا، غير أن ذلك لم يكن بين ليلة وضحاها بل كان نتيجة لصراعات قديمة تجددت مع تغير معالم النظام الدولي المعاصر، والنزاع الروسي الأوكراني لم يكن وليد الصدفة إنما كان نتيجة حتمية لتضافر جملة من العوامل الداخلية المتعلقة بالسياسة المنتهجة من قبل دولتي روسيا وأوكرانيا مع عوامل خارجية تتعلق بسياسة الفاعلين بالنظام الدولية؛ حيث تعود أسباب الحرب في أوكرانيا كما أشارنا إليه إلى عام 1991 إثر تفكك الاتحاد السوفياتي واستقلال أوكرانيا في العام ذاته [2].

تعتبر الأزمة الأوكرانية إحدى أبرز التوترات الدولية المعقدة التي واجهت أوروبا بعد نهاية الحرب الباردة، وذلك في ظل سعي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لمحاصرة روسيا جغرافيًا من جهة، ومن جهة أخرى تعكس رغبة الرئيس الروسي " بوتين " من خلال سعيه لاسترجاع جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابقة، سعت روسيا بقوة للسيطرة على أوكرانيا من أجل حماية مصالحها الاستراتيجية في الوقت الذي كان فيه الغرب يعمل على احتواء أوكرانيا عبر توسع حلف الناتو والاتحاد الأوروبي [3].

تفاقمت الأزمة الأوكرانية عندما علقت أوكرانيا اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي عام 2013، مما أثار موجة من الاحتجاجات الشعبية بسبب تراجع الحكومة عن وعودها بالانضمام للاتحاد الأوروبي؛ تطورت الأحداث لاحقًا إلى اضطرابات انتهت بالإطاحة بالرئيس " **يانكوفيتش**" في أوائل 2014 هذا التحول السياسي خيب آمال الرئيس الروسي " بوتين" الذي كان يرفض

---

[1]- محمد عصام لعروسي، "التوازنات العسكرية ومسارات الحرب الروسية الأوكرانية"، المعهد المصري للدراسات، 2022، متاح على موقع https:// eipss-eg.org.، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/27، على الساعة 11:00.

[2]- روان بكر الزغيلات، استخدام الأسلحة المحرمة دوليا (الحرب الأوكرانية الروسية نموذجًا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2023، ص 61.

[3]- حداد أسماء، مرجع سابق، ص ص 116_117.

انضمام أوكرانيا إلى الاتحاد الأوروبي والناتو لاعتبارات أمنية واقتصادية ، ردًا على ذلك استخدمت روسيا القوة العسكرية لضم شبه جزيرة القرم إلى أراضيها مبررة بذلك بحماية الأمن القومي والدفاع عن حقوق الناطقين بالروسية هناك، حيث اتبعت روسيا نهجًا استراتيجيًا جديدًا عرف باسم" الحرب الهجينة"[1]، يجمع بين الوسائل العسكرية والحرب السيبرانية وهو ما ظهر بوضوح في أزمة أوكرانيا وقد تكرس هذا المفهوم بعد تحليل باحثين الروس لاستراتيجية بلادهم خلال أزمة 2014، وبرز هذا النمط الهجين بوصفه نهجًا جديدًا في السياسة الخارجية الروسية ومع الوقت أصبح مصطلح الحرب الهجينة متداولا في الدراسات الأكاديمية ووسائل الإعلام خصوصًا بعد استخدامه في توصيف التدخل الروسي في أوكرانيا[2] .

من جانبها، نفت أوكرانيا تلك المزاعم واعتبرت أن الغزو الروسي يشَكل انتهاكًا لوحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، مؤكدة أنه يتعارض مع الأعراف والقوانين الدولية وعللا رأسها ميثاق الأمم المتحدة [3].

في الأخير يظهر لنا أن الحرب الروسية على أوكرانيا تسببت خسائر في المعدات أكبر من الخسائر البشرية في صفوف القوات المدافعة .

ثانيا: الدفاع الشرعي على أساس الحرب الروسية على أوكرانيا

جاء في خطاب الرئيس الروسي أن الهجوم المسَلح على أوكرانيا كان استنادًا إلى فكرة الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق الأممي[4] بمنزلة سبب آخر

---

[1]- لم يظهر مصطلح الحرب الهجينة بشكل مباشر عقب ضم روسيا لشبه جزيرة القرم، بل تعود جذوره إلى الحرب الشيشانية، حيث شكل المجتمع الشيشاني بطبيعته الهجينة والخاضعة للنظام القبلي نموذجًا في الجمع بين الأساليب النظامية والغير النظامية بطريقة شديدة الفعَالية. أنظر: حداد أسماء، مرجع نفسه، ص 115.

[2] - حداد أسماء، مرجع سابق، ص 117.

[3] جمال فورارا العيدي، مرجع سابق، ص ص 149_150.

[4]- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما المجلس _ يقتضي سلطته ومسؤوليته المستعمرة من أحكام هذا**

لتبرير استخدام القوة العسكرية من قبل الدولة المعتدى عليها، لا بل إنه يكرس مبدأ يلاصق طبيعة الدولة وحقها في حماية نفسها والدفاع عن وجودها وقد بررت روسيا حربها على أوكرانيا وفقًا إلى حقها في الدفاع عن نفسها [1].

استخدم هذا الوصف من قبل المفهوم الروسي للدفاع الشرعي، مما أثر تساؤلات بشأن مدى مشروعية الأحكام القانونية الدولية لذلك هناك حاجة لدراسة الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي خاصة بعدما بررت الولايات المتحدة الأمريكية غزوها للعراق تحت مسمى الدفاع القانوني الوقائي حيث استند الخطاب الروسي والإجراءات التي اتخذتها روسيا إلى عدة أسباب لتبرير لجوء روسيا للحق في الدفاع الشرعي والتي يمكن دمجها تحت ثلاث أسباب رئيسية التي تشمل توسع الناتو شرقًا التي دفعت روسيا بحقها في الدفاع الشرعي استنادًا إلى تهديد وجودي للدولة الروسية يتمثل في توسع الناتو شرقًا، وهذا يمثل السبب الرئيسي لاستخدام روسيا للقوة المسلحة ضد أوكرانيا، إضافة إلى هذه الأسباب تشمل أيضًا تطوير الأسلحة المحرمة دوليًا في أوكرانيا حيث أعلنت روسيا بعد غزوها لأوكرانيا عن وجود برامج بيولوجية عسكرية هناك مدعية امتلاك أداة ووثائق تؤكد تطوير أوكرانيا لأسلحة محرمة، وقد عرضت هذه الوثائق في جلسة لمجلس الأمن بتاريخ 11 مارس 2022 إضافة إلى السبب الأخير أين ركَز خطاب الرئيس "بوتين" على مسألة أخرى وهي أن أوكرانيا تشكل تهديدًا مباشرًا لروسيا بوصفها كيانًا إقليميًا[2] .

الفرع الثاني

مسارات الحرب الروسية الأوكرانية

تمثل مسارات الحرب الروسية الأوكرانية تفرعات متعددة عكس تطور النزاع من جوانبه المختلفة سواء على الصعيد العسكري أو السياسي التي شهدتها مؤخرًا مفتوحة على عدد من الاحتمالات أو المسارات.

الميثاق من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أوعدته إلى نصابه".

[1]- ديالا علي الطعاني، أحمد عقيل الزقيبة، "التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفقًا لميثاق الأمم المتحدة"، مجلة القانونية الكويتية العالمية، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية، د. م ، العدد 2، 2022، ص 387.

[2]- روان بكر الزغيلات، مرجع سابق، ص ص 81-83.

من خلال هذا توصلنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين؛ استمرار الحرب **(أولا)**، ثم نشير إلى الحل السلمي والتسوية السياسية **(ثانيا)**.

أولا: استمرار الحرب

خلافًا لما توقعه العديد من المحللين والمراقبين، بل وحتى بعض القادة والمسؤولين في الأشهر الأولى من الحرب من أن النزاع سينتهي قبل نهاية عام 2022، فإن مجريات المعارك على الأرض وخاصة بعد الهجوم المضاد الذي شنّته القوات الأوكرانية في أواخر أوت 2022 وما أعقبته من تطورات ميدانية بارزة تشير إلى أن الحرب لا تزال مستمرة، بل يرجح أن تطول لفترة أطول مما كان متوقعًا وربما تمتد لعامين أو أكثر وفقًا لتقديرات بعض المراقبين وذلك بالنظر إلى جملة من العوامل المؤثرة التي تتمثل في:[1]

- التصعيد المتبادل على مختلف جهات القتال: حيث يواصل الأوكرانيون هجومهم لاستعادة أراضي سيطرت عليها روسيا، لكن من غير المرجح أن ينجحوا بالكامل بسبب تفوق روسيا عتادًا إلى جانب قدرتها على صد الهجمات وامتلاكها إمكانات صاروخية متقدمة.
- حالة الجهود أو استبعاد التفاوض: تشهد مواقف الطرفين تناقضًا حادًا خاصة بعد ضم روسيا للمناطق الأوكرانية الأربع، وهو ما تتمسك به كمكسب أساسي بينما ترفض أوكرانيا التفاوض دون إدراج هذه المناطق وشبه جزيرة القرم ضمن جدول المباحثات ما يجعل استئناف المحادثات أمرًا مؤجلاً إلى أجل غير معلوم.
- استمرار تدفق السلاح إلى أوكرانيا: حيث تواصل الولايات المتحدة ودول أوروبا دعم أوكرانيا عسكريًا واقتصاديًا، وقد أكدت مجموعة السبع التزامها بمساندة أوكرانيا في مختلف المجالات المنعقدة في 11 أكتوبر الماضي، ويشير ذلك إلى أن هذا الدعم سيستمر ما دامت أوكرانيا قادرة على القتال.

[1]- جمال فورارا العيدي، مرجع سابق، ص ص 152_153.

ثانيا: الحل السلمي والتسوية السياسية

على الرغم من أن جميع المؤشرات توحي باستمرار الحرب في المستقبل القريب، فإن احتمالية التوصل إلى حل سياسي للصراع تظل قائمة في ضوء المعطيات التالية [1]:

- صعوبة الحسم العسكري من قبل أي طرف: يصعب على أي طرف تحقيق الحسم العسكري، خاصة مع استمرار الدعم الغربي لأوكرانيا وتزايد الضغوط الداخلية على بوتين نتيجة العقوبات، إلى جانب تحديات التجنيد والميدان ما قد يدفع الطرفين للاقتناع باستحالة الحسم العسكري.
- تخشى الولايات المتحدة وأوروبا من تصاعد الصراع إلى حرب أوسع ما قد يدفعهما للضغط على أوكرانيا لتقديم تنازلات، مقابل تنازلات روسية بهدف التوصل إلى حل سلمي.
- يحرص المجتمع الدولي على تجنب التصعيد وانهاء الحرب لإفساح المجال أمام الحلول السلمية، وفي هذا الإطار تبذل العديد من الأطراف الإقليمية والدولية جهودًا متواصلة لحل النزاع عبر الحوار، وتحظى هذه الساعي بدعم أمريكي وأوروبي ومن أبرزها جهود الوساطة التي تقودها كل من الإمارات وتركيا.

المطلب الثاني

الحرب الروسية الأوكرانية في ميزان القانون الدولي

لا شكَ أن الحرب الروسية على أوكرانيا في فيفري 2022 أعنف صراع عسكري تشهده أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية لما خلفته من خسائر جسيمة[2]، وقد حذرت الأمم المتحدة من خطر تصاعدها إلى حرب نووية خاصة في ظل امتلاك روسيا أكبر منظومة من الأسلحة النووية في العالم؛ حيث يشكل العدوان الروسي على أوكرانيا انتهاكًا واضحًا لمبادئ قواعد القانون الدولي

[1]- جمال فورارا العيدي، مرجع سابق، ص 154.

[2]- من الجدير بالذكر إن جذور الحرب الروسية على أوكرانيا تعود إلى شهر مارس 2014، بسبب استيلاء روسيا على شبه جزيرة القرم الأوكرانية وضمها إليها رسميًا، ومن ثم انفصال مقاطعتي "دونتسيك ولوغانسك" في إقليم دونياس شرقي أوكرانيا والإعلان من جانب واحد من قيامهما كجمهوريتين مستقلتين عنها، أنظر: خاطر مايا،" الآليات القانونية الدولية لتعويض ضحايا الحرب الروسية على أوكرانيا"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد35، العدد43، 2023، ص 1491.

وخاصة ما يتعلق بحظر العدوان واحترام سيادة الدول وحل النزاعات سلميًا وعدم استخدام القوة أو التهديد بها، إضافة إلى خرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [1].

من هنا توصلنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى الغزو الروسي واستخدام القوة ضد أوكرانيا بين العدوان والدفاع الشرعي **(الفرع الأول)**، ثم سنشير إلى ازدواجية المواقف من الحرب الروسية الأوكرانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الغزو الروسي واستخدام القوة ضد أوكرانيا بين العدوان والدفاع الشرعي

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحرب الروسية على أوكرانيا عدوانًا غير مشروع، بينما تبرر روسيا تدخلها العسكري بحقها في الدفاع الشرعي مدعية أن انضمام أوكرانيا للناتو يهدد أمنها وقد أثارت هذه الحرب ردود فعل دولية متعددة، وتناولتها الجهات القضائية الدولية، حيث استند الرئيس "بوتين" في إعلان العملية العسكرية الخاصة إلى المادة 51 من الميثاق الأممي وهو ما أكدته روسيا في خطابها الموجه إلى مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية[2] ، من خلال هذا يظهر لنا أن هناك مسؤولية دولية لروسيا إضافة إلى انتهاكات روسيا للقانون الدولي الإنساني .

من خلال هذا توصلنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين المسؤولية الدولية الناشئة على اجتياحها أوكرانيا **(أولا)**، ثم سنتطرق إلى انتهاكات روسيا للقانون الدولي الإنساني **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الدولية الناشئة على احتياجها أوكرانيا

لكي تنشأ المسؤولية الدولية في حق دولة ما لا بد من تحقق انتهاك لالتزام قائم بموجب القانون الدولي سواء من خلال ارتكاب فعل يخالف أحكامه أو بالامتناع عن تنفيذ واجب قانوني مقرر، ويشترط كذلك إمكانية اسناد هذا الفعل غير المشروع إلى الدولة حتى تترتب عليها

[1]- خاطر مايا، مرجع سابق، ص 1489.

[2]- سلوى يوسف الأكيابي،" أثر الحرب الروسي الأوكراني على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص 245.

المسؤولية الدولية [1]، حيث ينطبق مدلول جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية على الممارسات والانتهاكات التي صاحبت عملية الغزو في أوكرانيا [2].

قامت القوات العسكرية الروسية باجتياح أوكرانيا بأوامر مباشرة من الحكومة الروسية، وهو ما يشكل انتهاكًا واضحًا لالتزام روسيا الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق والتي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي، هذا الانتهاك يحمل روسيا مسؤولية دولية تقتضي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاجتياح، وان تعذر ذلك فإن عليها تعويض أوكرانيا حكومة وشعبًا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم، كما يفرض قانون المسؤولية لعام 2001 التزامات على الدول الأخرى وذلك بموجب المادة 41 من مشروع قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا الصادر عن لجنة القانون الدولي، حيث تنص المادة السالفة الذكر على مايلي:" **أن من واجب الدول التعاون فيما بينها بالوسائل المشروعة لإنهاء أي إخلال جسيم وألا تعترف بشرعية أي وضع ناتج عن ذلك الإخلال ولا تقدم له أي دعم أو مساعدة**" [3] .

ثانيا: انتهاكات روسيا للقانون الدولي الإنساني

وفقًا للتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالات المختلفة، إلى جانب منظمات دولية معينة فقد ثبت ارتكاب روسيا لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الأوكرانية المختلفة، إذ قامت القوات الروسية بمنع إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين في مدينة "**ماريوبول**"، مما يخالف أحكام المواد 38، 39، 55، 17 من اتفاقية جنيف الرابعة[4]، التي تنص على حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وضرورة السماح بوصول المساعدات الإنسانية [5].

---

[1]- جمال فورارا العيدي، مرجع سابق، ص 155.

[2]- حمودة فاروق، بلمادي سفيان، مرجع سابق، ص 170.

[3]- جمال فورارا العيدي، مرجع سابق، ص155.

[4]- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[5]- جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 156.

انتهكت القوات الروسية في مدينة "ماريوبول" الأوكرانية القانون الدولي الإنساني من خلال تجويع المدنيين ومنع وصول المساعدات الإنسانية، بما يخالف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما استهدفت المدنيين بهجمات عشوائية باستخدام أسلحة محظورة ما تسبب في نزوح قسري لنحو 13 مليون شخص وعرقلة عملية اجلائهم عبر الممرات الإنسانية في انتهاك إضافي لأحكام الاتفاقية نفسها والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [1]، بالإضافة إلى ذلك استخدمت روسيا أسلحة محظورة دوليًا، ومنها الذخائر العنقودية وهو ما يعد خرقًا للمادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول[2] والمادة 51 من الاتفاق نفسه، كما استهدفت هجمات روسية مناطق مدنية في "خاركيف" وهو ما وثقته لجنة التحقيق الأممية حول أوكرانيا والتي أكدت ارتكاب روسيا لجرائم قد ترقى إلى جرائم الحرب نهب الممتلكات والتعذيب وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا للمادة 56 من البروتوكول الأول وكذلك اتفاقيات جنيف، واتفاقية لاهاي لحماية المنشآت المدنية [3].

بالرغم من وجود بعض الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من جانب القوات الأوكرانية خصوصًا في معاملة أسرى الحرب الروسية بما يخالف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فإن المسؤولية الدولية الأكبر تقع عاتق القوات الروسية نظرًا لمبادرتها بالعدوان وانتهاكها لسيادة أوكرانيا وارتكابها انتهاكات أوسع وأخطر.

الفرع الثاني

ازدواجية المواقف من الحرب الروسية الأوكرانية

أثارت الحرب الروسية على أوكرانيا تحديات قانونية كبرى على الساحة الدولية، خاصة فيما يتعلق بمبادئ احترام السيادة وعدم استخدام القوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم

---

[1]- حمودة فاروق، بلمادي سفيان، مرجع سابق، ص 169.

[2]- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

[3]- اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الجرب البرية، لاهاي18 أكتوبر 1907، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:68-153 المؤرخ في 19 فيفري 1968، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://lhl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/hague-conventions-1907

المتحدة، ورغم وضوح الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي، فقد تبينت مواقف الدول والمنظمات الدولية بين الإدانة والصمت، مما يعكس ازدواجية ملحوظة في تطبيق قواعد القانون الدولي وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه الازدواجية وبيان مدى اتساق المواقف الدولية مع المبادئ القانونية التي يفترض أن تحكم سلوك الدول في النزاعات المسلحة.

من هنا يتبين لنا أن هناك موقفين من الحرب الروسية الأوكرانية، موقف القانون الدولي **(أولا)**، إضافة إلى موقف منظمة الأمم المتحدة **(ثانيًا)**.

أولا: موقف القانون الدولي من الحرب الروسية الأوكرانية

يحظر الميثاق الأممي في الفقرة 4 المادة 2 على جميع الدول الأعضاء التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة والاستثناء الوحيد لهذا الحظر وهو ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق الأممي والتي تتيح للدول استخدام القوة العسكرية في إطار الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

كان للقانون الدولي دور بارز في توجيه ردود الأفعال تجاه النزاع الروسي الأوكراني، إذ أقر الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله للدول والمنظمات الدولية وحتى الأفراد التعامل مع هذا النزاع والسعي نحو العدالة وقد استندت مختلف الأطراف الفاعلة في النزاع إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل حظر استخدام القوة واحترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها بهدف دعم مواقفها ومنح أفعالها صيغة من الشرعية[2].

[1]- المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- المركز العربي للبحوث والدِراسات، "مأزق النظام الإيراني في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية"، 24 ماي 2024 متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.acrseg.org/44350 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/06/02 على الساعة 21:20.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ من خلال عدة قرارات، كان من أبرزها القرار الصادر في 02 مارس 2022، الذي أدان العدوان الروسي واعتبره غير قانوني مطالبًا بانسحاب فوري للقوات الروسية من الأراضي الأوكرانية[1].

يسلط القانون الدولي الضوء على عدم مشروعية الحرب الروسية على أوكرانيا، لانتهاكها مبادئ سيادة الدول وحظر استخدام القوة، كما ينظم القانون الدولي الإنساني سلوك الأطراف في النزاع ويحمل المسؤولية عن الانتهاكات مثل استهداف المدنيين وارتكاب جرائم حرب.

ثانيا: موقف منظمة الأمم المتحدة من الحرب الأوكرانية الروسية

شكّلت الحرب الروسية الأوكرانية تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي ووضعت منظمة الأمم المتحدة أمام تحديًا فعليًا لقدرتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فمنذ اندلاع النزاع في فيفري 2022 أبدت الأمم المتحدة مواقف متعددة حيال التصعيد العسكري وانعكاساته على القانون الدولي الإنساني وحقوق الأنسان والسيادة الوطنية للدول ويأتي تحليل موقف المنظمة ضمن إطار أوسع لفهم مدى فعَالية أجهزتها المختلفة في التعامل مع الأزمات الدولية .

من هنا يتضح لنا أن منظمة الأمم المتحدة من الحرب الروسية الأوكرانية تترتب مجموعة من مواقف منها؛ موقف الدول **(1)** وموقف محكمة العدل الدولية **(2)**.

1- موقف الدول من الحرب الأوكرانية الروسية

أدانت دول كثيرة الحرب الروسية على أوكرانيا من العديد من الدول بما في ذلك، ثلاثة دول دائمة العضوية في مجلس الأمن فقد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية الغزو الروسي بشدة واعتبرته هجومًا متعمدًا يهدف زعزعة استقرار النظام العالمي مؤكدة في الوقت نفسه أن القوات الأمريكية ليست منخرطة ولن تشارك في هذا الصراع ضد روسيا من جانبه، كما وصف رئيس

[1]- القرار رقم: 11/1(د-11) الصادر بتاريخ 2 مارس 2022، في الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العدوان على أوكرانيا، الوثيقة رقم: A/RES/11/1 متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/ES-11/1 .

الوزراء البريطاني الغزو بأنه عمل عدواني "بربري" و"عمل عدواني متهور ووحشي" لا يستهدف أوكرانيا فحسب، بل يمثل هجومًا على الديمقراطية والحرية أما فرنسا فرأت فيه "انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة"، ومنذ ذلك الحين فرضت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا إلى جانب حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي إجراءات عقابية مشددة ضد روسيا شملت حظر الطيران وفرض عقوبات اقتصادية بالإضافة؛ إلى استبعادها من النظام المالي الدولي المعروف بجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك، أيضًا في مارس 2022 فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظرًا على استيراد النفط الخام والغاز الطبيعي المسال والفحم من روسيا، بهدف اضعاف اقتصادها ووصفت تلك العقوبات بأنها الأوسع نطاقًا في تاريخها كما دفعت الحرب الروسية على أوكرانيا عن تعزيز وجود قوات حلف الناتو في أوروبا الشرقية، و دفع دولًا أخرى مثل السويد فلندا[1] إلى السعي نحو التحالف والانضمام إلى الحلف، فضلًا عما سبق؛ قدمت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وعدد من الدول الغربية دعمًا عسكريًا لأوكرانيا، تمثل في تدريب القوات الأوكرانية وتزويدها بالأسلحة وفي الوقت نفسه شددت هذه الدول على أنَها غير مستعدة لإرسال جنود للقتال في أوكرانيا.

2- موقف محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية في 16 مارس قرارًا يطالب روسيا بوقف عملياتها العسكرية في أوكرانيا بشكل فوري[2]، في البداية من المهم أن ندرك الأساس الذي ترفع بموجبه القضايا أمام المحكمة الدولية والذي يتمثل وفقًا للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة في موافقة الأطراف أو قبولهم لاختصاص المحكمة، سواء من خلال اتفاق مسبق أو بموجب معاهدة[3]، حيث يستند الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام

[1]- Bilt, C. (2022, March 16). Are Sweden and Finland moving to apply for NATO membership ? Washington Post. Retrieved from https://www.washingtonpost.com .consulte le 20/05/2025 a15:00.

[2]- روان بكر الزغيلات، مرجع سابق، ص 78.

[3]- جمال فورارا العيدي، مرجع سابق، ص ص 158_159.

1948، وتحديدًا المادة 9 منها، والتي تخول المحكمة صلاحية النظر في الدعاوى المقدمة من أحد أطراف المعاهدة، مثل روسيا وأوكرانيا بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية .

كان الطرح الأوكراني في هذا السياق مبتكرًا، حيث استندت أوكرانيا في شكواها الادعاءات الروسية التي بررت الغزو بأنه جاء لوقف جرائم إبادة جماعية مزعومة ضد سكان منطقتي "لوهانسك" و"دونيتسك"، وهي ادعاءات نفتها أوكرانيا بشدة وبناءً على ذلك تقدمت بدعوى أمام المحكمة الدولية تطالب فيها بمراجعة المزاعم الروسية بشأن ارتكاب القوات الأوكرانية لجرائم إبادة جماعية وبدورها أصدرت المحكمة قرارًا باتخاذ تدابير مؤقتة طالبت فيه روسيا بوقف عملياتها العسكرية في الأراضي الأوكرانية، وقد صدر القرار بأغلبية 13 صوتًا مقابل اعتراض قاضيين[1].

[1]- مرجع نفسه، ص 159.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن حالة الدفاع الشرعي تمثل احدى أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فقد تناولنا من خلال هذه المذكرة الإطار المفاهيمي والقانوني لحالة الدفاع الشرعي، وتمييزها عن بعض الحالات المشروعة وغير المشروعة، بالإضافة إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الحالة سواء من حيث النصوص أو من حيث الممارسة الدولية والقضائية .

أظهرت الدراسة أن الدفاع الشرعي رغم مشروعيته وفقًا للمادة 51 من الميثاق، يخضع لقيود صارمة لضمان عدم تحوله إلى ذريعة لانتهاك سيادة الدول، إذ يتطلب توفر شروط موضوعية تتعلق بوقوع عدوان مسلح، وشروط ذات طابع تنظيمي تتعلق بالإبلاغ الفوري لمجلس الأمن وضرورة احترام مبدأي اللزوم والتناسب.

كما تناولنا بالنقد والتحليل بعض النماذج المعاصرة لتطبيق الدفاع الشرعي، ولا سيما الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والحرب الروسية على أوكرانيا وقد تبين من خلال ذلك أن ادعاءات الدفاع الشرعي في هذين السياقين غالبًا ما تستخدم لأغراض سياسية تتنافى مع القانون الدولي وتكشف عن ازدواجية واضحة في مواقف المجتمع الدولي.

بالتالي، فإن الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الدولية يجب أن يفهم ويطبق في إطار من الدقة والحذر، منعًا لانحرافه عن غايته الأصلية المتمثلة في حماية الدول من الاعتداءات المسلحة، لا تبرير العدوان أو الاحتلال .

كما تبرز الحاجة إلى تعزيز دور المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، في مراقبة تطبيق هذا المفهوم وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الشعوب في مواجهة العدوان والاحتلال.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى عدة نتائج مهمة من أبرزها:

ـ الدفاع الشرعي ليس مطلقًا، بل هو استثناء مقيد بضوابط قانونية صارمة يحددها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ـ التمييز بين الدفاع الشرعي والأعمال العدوانية، يعد من أهم الإشكالات القانونية الراهنة نظرًا لمحاولات بعض الدول توظيف الدفاع الشرعي كذريعة العدوان.

ـ مبدأ حظر استخدام القوة، يعد قاعدة آمرة في القانون الدولي ولا يجوز التحلل منها إلا في حالات استثنائية واضحة مثل الدفاع الشرعي أو بناءً على قرار مجلس الأمن.

ـ تعدد التفسيرات السياسية لمفهوم العدوان والدفاع الشرعي، يؤثر على وحدة مواقف المجتمع الدولي ويضعف من فعَالية القانون الدولي في ضبط النزاعات .

ـ نماذج الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والغزو الروسي لأوكرانيا، كشفت عن خلل في تطبيق لقواعد القانونية المتعلقة بالدفاع الشرعي ووجود ازدواجية في مواقف بعض الدول والمؤسسات الدولية.

بناءً لما سبق، نوصي بما يلي:

ـ ضرورة إعادة تفسير مفهوم الدفاع الشرعي في ضوء الواقع الدولي الراهن، بشكل يضمن منع استغلاله كذريعة لانتهاك سيادة الدول.

ـ تعزيز دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على مدى التزام الدول بشروط ممارسة الدفاع الشرعي، وتقديم تفسيرات ملزمة وواضحة لتحديد متى يكون الدفاع مشروعًا.

ـ تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في مراقبة استخدام الدفاع الشرعي، وتقديم تقارير شفافة ومفصلة لمجلس الأمن عن طبيعة العدوان ورد الفعل الدفاعي.

ـ ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي تدعي الدول أنها تمارس فيها الدفاع الشرعي.

ـ تشجيع المجتمع الدولي على اتخاذ موقف موحد من النزاعات المسلحة التي يتم فيها استغلال مبدأ الدفاع الشرعي لتبرير انتهاكات جسيمة، كحالة فلسطين وأوكرانيا .

ـ تكييف الجهود الأكاديمية والبحثية لتوضيح المفاهيم القانونية المتعلقة بموانع المسؤولية الدولية، وبخاصة الدفاع الشرعي بما يحد من الالتباسات ويعزز الأمن القانوني الدولي.

يمكن القول في الأخير حسب رأينا أن الدفاع الشرعي يشكل إحدى موانع المسؤولية الدولية إثارة للجدل والتعقيد في القانون الدولي لأنه يقع على خط دقيق بين الحق المشروع في حماية الدولة لنفسها، وبين إساءة استخدام هذا الحق لتبرير أفعال غير مشروعة.

من الناحية المبدئية نؤيد الاعتراف بالدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الدولية، لأنه بعبر عن حق طبيعي وأصيل لكل دولة في حماية نفسها من الاعتداءات المسلحة وهو امتداد لمبدأ السيادة وحق البقاء، لكن في المقابل أن بقيد بمجموعة من الشروط.

الدفاع الشرعي مبدأ مهم وحيوي لكنه ليس مطلقًا ويجب التعامل معه بحذر شديد، مع ضرورة وجود رقابة دولية فعَّالة تمنع التذرع به لتبرير انتهاكات خطيرة، حفاظًا على التوازن بين حق الدول في الدفاع واحترام القانون الدولي.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أولا: الكتب

1. الطاهر منصور، االقانون الدولي الجنائي، ط 1، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000.

2. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية للعمل غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، ط1 منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

3. دخيل محمد حسن، المنظمات الدولية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.

4. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

5. _____، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.

6. _____، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر الغربي، بيروت، 2002.

7. _____، التنظيم الدولي، ط 1، جزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان، 2009.

8. شريهان حسن أحمد، الجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2019.

9. عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1997.

10. عبد الله الأشعل، هولوكوست غزة في نظر القانون الدولي، ط 1، دار الفكر، دمشق، 2010.

11. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

12. محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمّان، 2004.

13. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
14. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 1، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَان، 2009.
15. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
16. يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. الأطروحات الجامعية

1. العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
2. فليل نصر الدين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2016.

2. المذكرات الجامعية

1. دحمانية علي، تجاوز حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.
2. روان بكر الزغيلات، استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا (الحرب الأوكرانية الروسية نموذجًا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمَان، 2023.
3. سعود محمد سعد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قطر، 2021.

4. شويرب جيلالي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011.
5. طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006.
6. عمار فرهاد حاجي شمدين، نطاق استخدام القوة في القانون الدولي دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، نيقوسيا، 2021.
7. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
8. محمد أبو عائشة محمود، حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا قسم الشريعة والقانون، الجزائر، 2006.
9. ممدوح عز الدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2015.
10. خليل صونيا، موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1) أسامة فاروق مخيمر،" تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي: دراسة للتغيرات في مفهوم قضايا الأمن بعد الحرب الباردة"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد18، العدد 17، 2023، ص ص 05-34.

2) أمير حسين، يوسف عبد الله المرزوقي وآخرون،" مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، المجلد 3، العدد 9، 2019، ص ص 146-169.

3) بعاج محمد، " جهود الدبلوماسية الجزائرية في دعم القضية التحريرية: نجاح مبادرة الجزائر في استصدار قرار مجلس الأمن رقم 2728 بشأن قضية غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، أفلو، المجلد 61، العدد 3، 2024، ص ص 205-224.

4) بودربالة صلاح الدين،" جرائم الاحتلال في قطاع غزة والتزامات المجتمع الدولي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص ص 549-567.

5) جمال فورارا العيدي،" الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي"، مجلة السياسة العلمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، المجلد7، العدد 2، 2023، ص ص 146-163.

6) حداد أسماء،" الحروب الهجينة الأزمة الأوكرانية نموذجًا"، مجلة مدارات سياسية، كلية العلوم السياسية العالمية والعلاقات العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، المجلد3 ، العدد3، 2017، ص ص 114-129.

7) حمودة فاروق، بلمادي سفيان، " المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو أوكرانيا"، مجلة السياسة العالمية، جامعة علي لونيسي، البليدة2، المجلد7، العدد2، 2023، ص ص 164-175.

8) خاطر مايا، " الآليات القانونية الدولية لتعويض ضحايا الحرب الروسية على أوكرانيا"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 35، العدد 43، ص ص 1475-1501.

9) خالد أبو سجود حساني، " استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 1، 2015، ص ص 323-348.

10) خدومة عبد القادر،" قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص ص 181-201.

11) الخنساء أحمد محمد سعيد، "الدفاع الشرعي بين ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية والمقارنة، كليات بريد الأهلية، المملكة العربية السعودية، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص ص 111-122.

12) داوود حسن الزير،" محكمة العدل الدولية ودعوى الإبادة الجماعية في قطاع غزة–فلسطين"، مجلة البيبان للدراسات القانونية، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين، المجلد 9، العدد 2، 2024 ص ص 187-219.

13) ديالا علي الطعاني، أحمد عقيل الزقيبة،" التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفقًا لميثاق الأمم المتحدة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، د.م، العدد 2، 2023، ص ص 375-395.

14) سلوى يوسف الأكيابي، " أثر الحرب الروسي الأوكراني على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص ص 228-293.

15) العايب جمال،" التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية الطوفان الأقصى2023/10/7"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد9، العدد20،1 ، ص ص1192-1211.

16) عبد القادر مرزق، " مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد14، العدد 3، 2021، ص ص 733-762.

17) قدوم محمد، طاهير رابح،" العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بين المبررات والتداعيات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص ص 616-631.

18)مبارك حبتا، القضية الفلسطينية ومحطات الصراع العربي الإسرائيلي (1486-2006) دراسة تاريخية سياسية"، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، مصر، المجلد 8، العدد 32، 2024، ص ص 116-148.

19) محمد الحافظ الشيخ، "مستقبل القضية الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة أكتوبر 2023"، مجلة مدارات سياسية، طرابلس، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص ص 59-79.

20) مقدم رشيد، "وعد بلفور و خلفياته التاريخية وتداعياته على المنطقة العربية(1917-1920)"، مجلة المعبر للدراسات التاريخية والأثرية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد2، العدد2019،1، ص ص446-465.

رابعا: النصوص القانونية الدولية

1. المواثيق و الاتفاقيات الدولية

1.1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتّحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم: 1146. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/ar/charter-united-nations/

1.2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما بتاريخ 17

جويلية 1998، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000. وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/resource-libarary/Document/RS-ara.pdf.

1.3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، المعتمد بموجب القرار رقم: 260(د-3)، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951،انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم:63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ج ج ر عدد(66)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/genocide prevention.shtml

1.4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://ihl.databases.icrc.org/ihl/WebAR/T/380.600001

1.5. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm.

1.6. اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:68-153 المؤرخ قي 19 فيفري 1968، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على موقع الإلكتروني:

https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/hague-conventions-1907 .

1.7. المشروع النهائي للجنة القانون الدولي، بشأن المسؤولية الدولية لسنة2001، ضمن تقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، المرفق بالوثيقة رقم:(A/56/10)، منشور في السجل السنوي للجنة القانون الدولي، المجلد 2، الجزء2001،2.

1.8. حولية لجنة القانون الدولي، تقرير مقدم من لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال مقرتها الثالثة و الخمسين، الأمم المتحدة(part 2)، المجلد 2، الجزء 2001،2.

A/CN4/SER :A/2001/ADD1.

2. قرارت مجلس الأمن

1.2. القرار رقم: 2728 ، المتضمن وقف الحرب على غزة، المعتمد في الجلسة رقم 9589 ، المعقود بتاريخ 25 مارس 2024، وثيقة رقم:S/RES/2728(2024) وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https ://digitallibrary.un.org/record/4042189

2.2. القرار رقم: 2735، المتضمن وقف إطلاق النار في غزة، المعتمد في الجلسة رقم 9650، المعقود بتاريخ 10 جوان 2024، الوثيقة رقم: S/RES/2735(2024) ، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://digitallibrary.un.org/record/4051310

2. قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

2.3. القرار رقم: 3314(د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX). متاح على الموقع الإلكتروني:

https://docs.un.org/A/RES/3314

2.3. القرار رقم 3743(د-37) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1982، في الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن أهمية الإعمال العالمي لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل الضمان الفعلي لمراعاة حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/RES/3743. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.legal-tools.org/doc/fd351e/pdf

3.3. القرار رقم: 11/1(د-11) الصادر بتاريخ 2 مارس 2022، في الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العدوان على أوكرانيا، الوثيقة رقم: A/RES/11/1 متاح على الموقع الإلكتروني:

https://undocs.org/ar/A/RES/ES-11/1

4. الوثائق

- محكمة العدل الدولية،" قضية الادعاءات المتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (أوكرانيا ضد روسيا الاتحادية)"، أمر بشأن التدابير المؤقتة الصادر في 16 مارس 2022، الوثيقة رقم: 182- 20220316-ORD-01-00-EN متاح على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/node/106135.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1) القضية الفلسطينية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.wikipidia.org.wiki تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/13 على الساعة 9:00.

2) الخطيب أحمد،" ماذا يعني إعلان إسرائيل أنها في حالة حرب؟"، متاح على الموقع الإلكتروني: www.algazeera.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/13 على الساعة 11:20

3) الحرب الفلسطينية الإسرائيلية (2023–الآن؟)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.wikipidia.org.wiki تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/13 على الساعة 12:00.

4) ياسر عبد الرحيم،" الاحتلال الإسرائيلي والحق المزعوم في الدفاع عن النفس"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/blogs/2023/11/23 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/26 على الساعة 9:00.

5) محمد عصام العروسي، " التوازنات العسكرية ومسارات الحرب الروسية الأوكرانية"، المعهد المصري للدراسات، 2022، متاح على الموقع الإلكتروني: https://eipss-eg.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/27 على الساعة 11:00.

6) المركز العربي للبحوث و الدراسات،" مأزق النظام الإيراني في ظل المتغيرات الإقليمية و الدولية"،24 ماي 2024 متاح على الموقع الإلكتروني:
https//:www.acrseg.org/44350 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ2025/06/02 على الساعة 21:20.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

I. Ouvrages

1) Jean-Pierre Cot, Alain Pellet, la charte des nation unies commentaire article, troisième édition, centre de droit international de nanterre, paris, 2005.

2) OLIVIER Corten, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain , deuxième édition, Edition A.PEDONE, paris, 2014.

3) Philippe BLANCHER, droit des relation internationales, quatrième édition, paris, 2011.

II. **Articles**

1) Bilt, C. (2022,March 16). Are Sweden and Finland Moving to Apply For NATO membership ?Washington Post. Retrieved From https://www.washingtonpost.com. consulte le20/05/2025a 15:00.
2) Elliot Davis Jr.EXPLAINER," Why Did Russia Invade Ukraine" disponible sur le site www.usnews.com, consulter le 22/05/2025 a 15 :00.
3) Tarzi Mouhammed Shelikh,"Israel to sel-defense Under international law", disponible sur le site www.jurist.org ,consulter le 20/05/2025 a 16 :20.

الفهرس

Table des matières

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة 6

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحالة الدفاع الشرعي 8

المطلب الأول مفهوم حالة الدفاع الشرعي في القانون الدولي 9

الفرع الأول تعريف الدفاع الشرعي: 9

أولا: التعريف اللغوي للدفاع الشرعي 10

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدفاع الشرعي 10

ثالثا: التعريف الفقهي للدفاع الشرعي 10

الفرع الثاني تمييز الدفاع الشرعي عن بعض المصطلحات 11

أولا: تمييز حق الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشروعة 11

ثانيا: تمييز الدفاع الشرعي عن بعض الحالات غير المشروعة 15

الفرع الثالث الأساس القانوني لحالة الدفاع الشرعي 18

أولا: لجنة القانون الدولي 19

ثانيا: موقف القضاء الدولي من حالة الدفاع الشرعي 20

المطلب الثاني صور حالة الدفاع الشرعي 21

الفرع الأول الدفاع الشرعي الفردي 21

الفرع الثاني الدفاع الشرعي الجماعي 22

المبحث الثاني الدفاع الشرعي كاستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية . 24

المطلب الأول مضمون مبدأ حظر استخدام القوة وفقا لنص المادة 2 فقرة4 من ميثاق الأمم المتحدة 24
الفرع الأول المقصود بمبدأ حظر استخدام القوة وفقا لنص ميثاق الأمم المتحدة 25
الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة 28
المطلب الثاني الدفاع الشرعي كاستثناء للجوء الى استعمال القوة 28
الفرع الأول شروط ممارسة حالة الدفاع الشرعي..... 29
أولا: شرط العدوان 29
ثانيا : شرط الدفاع 31
الفرع الثاني ضرورة إخطار مجلس الأمن بأعمال الدفاع الشرعي..... 34
أولا: رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي..... 34
ثانيا: دور مجلس الأمن بعد إخطاره بالتدابير المتخذة على أساس الدفاع الشرع..... 35
الفصل الثاني نماذج معاصرة للاحتلال تحت غطاء مبدأ الدفاع الشرعي..... 37
المبحث الأول الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين نموذجا..... 39
المطلب الأول تطور النزاع الإسرائيلي الفلسطيني 40
الفرع الأول خلفية أحداث طوفان الأقصى 2023..... 40
أولا: مبررات عملية طوفان الأقصى 2023..... 41
ثانيا: مشروعية عملية الطوفان الأقصى في ضوء مبدأ الدفاع الشرعي 43
الفرع الثاني الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية 44
أولا : استخدام مبدأ الدفاع الشرعي لتبرير الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين..... 45
ثانيا: تداعيات الحرب الإسرائيلية على فلسطين 46

المطلب الثاني موقف المجتمع الدولي من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين 48
الفرع الأول موقف منظمة الأمم المتحدة من الاحتلال الإسرائيلي الفلسطيني 48
أولا: موقف مجلس الأمن من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين 49
ثانيا: موقف محكمة العدل من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين 50
الفرع الثاني موقف الدول من القضية الفلسطينية..... 52
أولا: الدول الداعمة لفلسطين. 52
ثانيا: الدول الداعمة لإسرائيل 54
المبحث الثاني الاحتلال الروسي لأوكرانيا نموذجًا 54
المطلب الأول تطور الحرب الروسية الأوكرانية..... 55
الفرع الأول جذور الصراع بين روسيا وأوكرانيا..... 56
أولا: أسباب الغزو الروسي لأوكرانيا 56
ثانيا: الدفاع الشرعي على أساس الحرب الروسية على أوكرانيا 58
الفرع الثاني مسارات الحرب الروسية الأوكرانية 59
أولا: استمرار الحرب 60
ثانيا: الحل السلمي والتسوية السياسية..... 61
المطلب الثاني الحرب الروسية الأوكرانية في ميزان القانون الدولي 61
الفرع الأول الغزو الروسي واستخدام القوة ضد أوكرانيا بين العدوان والدفاع الشرعي 62
أولا: المسؤولية الدولية الناشئة على احتياجها أوكرانيا..... 62
ثانيا: انتهاكات روسيا للقانون الدولي الإنساني..... 63
الفرع الثاني ازدواجية المواقف من الحرب الروسية الأوكرانية..... 64

أولا: موقف القانون الدولي من الحرب الروسية الأوكرانية 65

ثانيا: موقف منظمة الأمم المتحدة من الحرب الأوكرانية الروسية 66

خاتمة 69

قائمة المراجع..... 73

ملخص

في ظل ما يشهده المجتمع الدولي من نزاعات مسلحة وتوترات متكررة تبرز إشكالية استخدام القوة كإحدى أهم القضايا التي ينظمها القانون الدولي، وبينما يعد خطر اللجوء إلى القوة أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر، فإن هذا الحظر ليس مطلقًا إذ يستثنى منه في حالات معينة أبرزها الدفاع الشرعي ويعتبر هذا المبدأ آلية قانونية تمنح للدولة حق حماية نفسها عند التعرض لعدوان مسلح، وتأتي هذه المذكرة لتسلط الضوء على مبدأ الدفاع الشرعي باعتباره مانعًا من موانع المسؤولية من خلال تحليل الإطار القانوني الذي ينظمه شروط تفعيله وحدود مشروعيته، وتبيان ما إذا كان يشكل حماية فعلية من المسؤولية أم مجرد تبرير مؤقت يخضع لرقابة دولية، خصوصًا في ظل تزايد حالات التذرع به خارج نطاقه المشروع.

كلمات مفتاحية: ميثاق الأمم المتحدة، الدفاع الشرعي، المسؤولية الدولية

Résumé

Face aux conflits armés et aux tensions récurrentes que connait la communauté internationale, le recours à la force apparait comme l'une des questions les plus importante réglementées par le droit internationale. Si le risque de recours à la force et l'un des principes fondamentaux du système internationale contemporain, ce risque n'est pas absolu, car il est exclu dans certains cas, notamment celui de légitime défense. Ce principe est considéré comme un mécanisme juridique garantissant à un Etat le droit de se protéger face à une agression armée. Ce mémorandum vise à éclaire le principe de légitime défense comme obstacle à la responsabilité en analysant le cadre juridique qui régit ses condition d'activation les limites de sa légitimité.et déterminer s'il constitue une protection effective contre la responsabilité ou une simple justification temporaire soumise à un contrôle internationale, notamment au vu de la multiplication des cas d'invocation hors de son champ d'application projet .

Mots-clés : Charte des Nation Unies, Légitime défense, Responsabilité Internationale.